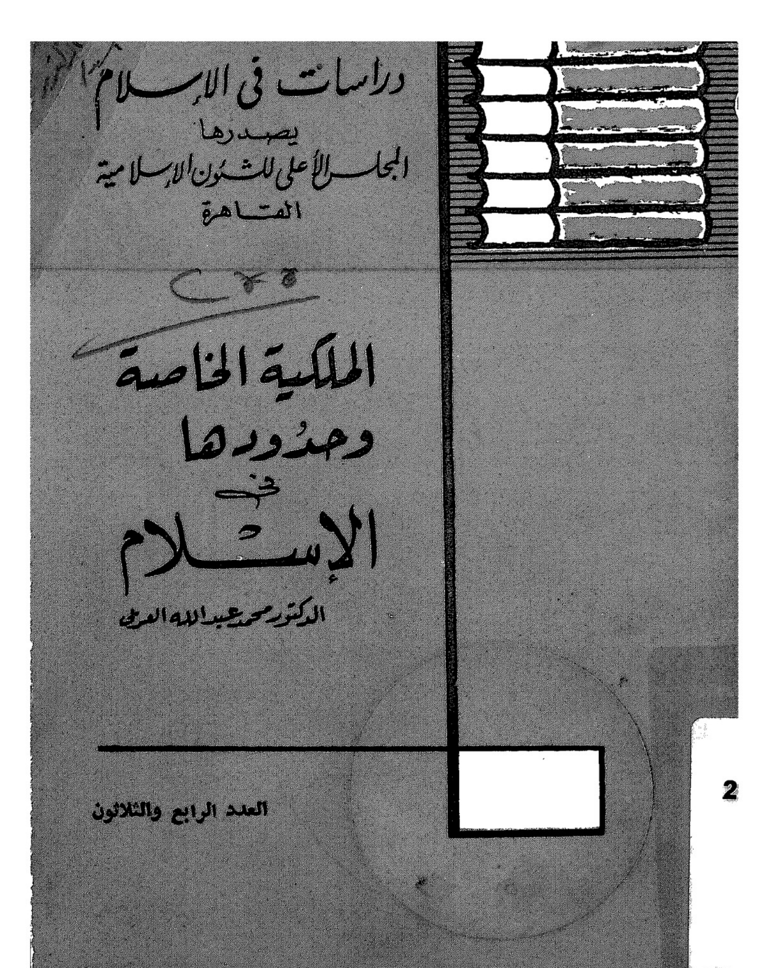

دراسات فى الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة
الملكية الخاصة
وحدودها
فى
الإسلام
الدكتور محمد عبد الله العربي
العدد الرابع والثلاثون

د. محمـــود ديـــــاب
راح بالمستشفي الملكي المصري

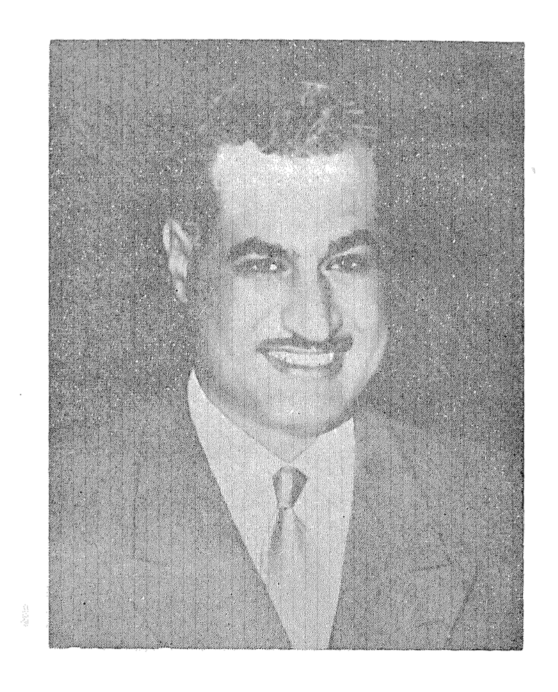
دراسات في الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام

الدكتور محمد عبد الله العربي

« ٣٤ »
السنة الرابعة
١٥ من المحرم ١٣٨٤ هـ
٢٧ من مايو ١٩٦٤ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة



بسم الله الرحمن الرحيم

«آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم
مُسْتَخْلَفِينَ فيه فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وأَنْفَقُوا
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ» .

(سورة الحديد : ٧)

منهـــج البحث

الملكية الخاصة أو الملكية الفردية للمال كانت ولازالت الى اليوم الفتنة الكبرى التى أضلت البشر ضـــلالا بعيــــدا طوال عصـــور التاريخ ، وهى اليوم بالذات المشكلة التى شطرت أكثر أقطار عالمنا المعاصر الى كتلتين تتنازعان ــ فى ظل نظرة كل منهما الى الملــكية الفردية ــ السيادة على الأرض ٠ ولو أن البشر فى هذا الأمر تمسكوا بهداية خالقهم الرحيم بهم ، البصير بمخلوقاته ، لسلموا من كل ما نزل بهم من محن وكوارث متعاقبة ٠

ونحن فى هذا البحث نشرح وجهة نظر الاسلام ــ خاتم الرسالات الالهية ــ فى تنظيم الملــكية الفردية ، تنظيما يكفل انقـــاذ البشر من الضلال الذى تاهوا فيه ، ويكفل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، توفيقا لم تصل اليه ــ ولن تصل اليه ــ جميع تنظيماتهم الوضعية ٠

اعترف الاسلام بحق الملكية الفردية ، ولكنه مع هذا الاعتراف حدد نطاق هذا الحق بقيود وحدود ، بتكاليف آمـــرة وتكاليف ناهية ٠ وسبيله الى هذا التحديد هو البدء بعرض هذه التكاليف عن طريق تعاليمه الأخلاقية الموجهة الى كل مسلم ذى مال ٠ هذه التعاليم يذعن لها المسلم طائعا مختارا ، هذا الاذعان الاختيـــارى يستند الى عقيدة غرسها الاسلام فى وجدان المسلم تقرر أن المال مال الله وان مالك المال من البشر هو خليفة الله على هذا المال ، فوجب أن يخضع لأوامر الله ونواهيه فى نصيبه من مال الله ٠

ولكن الاسلام لا يكتفى بتقرير تعاليمه الأخلاقية فى تنظيمه لأى مجال من مجالات حياة البشر ولا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة فى الفضاء بخيط من أهواء النفس البشرية ونزواتها ، بل يبادر الى تحصينها بتعاليمه الحكومية التى تبسط يد الشارع ويد ولى الأمر فى حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يذعن لها طائعا مختارا بدافع عقيده الاستخلاف • وهذه ميزة التنظيم الاسلامى على كل التنظيمات الوضعية •

فمنهجنا فى البحث هو فى (القسم الأول) عرض تعاليم الاسلام الأخلاقية فى شأن الملكية الفردية وما تفرضه هذه التعاليم من تكاليف ايجابية وسلبية ومن قيود وحدود •

ثم ننتقل فى (القسم الثانى) الى التعاليم الحكومية ، فنطلع على حق ولى الأمر فى التدخل لتنفيذ هذه التكاليف على كل من يعصيها أو يتمرد عليها ، ثم نطلع على مدى هذا التدخل من ولى الأمر، استنادا الى القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة ، وما تمليه مصلحة المجتمع فى عصر معين ، وعلى ضوء مقتضيات هذا العصر بالذات فى المجتمع الاسلامى •

وقد عنينا — فى الكلام على التكاليف المفروضة على المسلم فى نهيه عن تنمية ماله عن طريق الربا — برسم البديل الاسلامى الذى يحل محل النظام المصرفى القائم الآن — سواء فى قروضه الانتاجية أو قروضه الاستهلاكية •

القسم الاول

- ١ -

نريد فى هـــــذا البحث أن نحدد موقف الاسلام من الملـكية الخاصة ، تحديدا نزيها لا تحيز فيه الى يمين أو يسار • واذا قال الاسلام كلمته ، وقضى قضاءه ، فانما هى كلمة الله ، وانما هو قضاء الله •

والاسلام هو دين الله ، الذى نطق به رســـل الله جميعا • اختلفت أحكام رسالاتهم فى بعض الجزئيات أو فى صور العبادات وأوضاعها ، ولكن جوهر الرسالة الالهيـــة لهداية البشر منذ هبط آدم الى الأرض لم يتبدل قط ، لأن مصـــدر الهداية هو الاله الواحد الأحـــد •

« قال اهبطا منها جميعا ، بعضكم لبعض عدو ، فاما يأتينكم منى هدى ، فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا »

« يا بنى آدم أما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى ، فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » •

ولكن البشر منذ بدء الخليقة الى اليوم لم يثبتـــوا طويلا على التزام الهداية الالهية ، فتوالت رســل الله الى أمم الأرض جميعا • **« ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا » (النحل ٣٦) « وان من أمة الا خلا فيها نذير » (فاطر ٢٤) •**

وكان من رحمة الله في رسالاته ايتاء كل أمة وكل زمان ما علم فيه الخير للأمة والملاءمة للزمان • ثم شاءت رعاية الرحمن لعباده أن يختم رسالاته الى أهل الأرض جميعا بالرسالة المحمدية وأن يكمل للبشر جميعا دين الحق ، فأنزل القرآن مصدقا لما بين يديه من الرسالات السابقة ومهيمنا عليها ومصححا لما اعتورها من تبديل وتحريف ، وما لحقهـــا من محو وافتراء . **« تبـــارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » • « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا « •**

أتى الاسلام بأكمل هداية للبشر ، لا فى ســــلوكهم الفردى فحسب ، بل فى سلوكهم الجماعى فى آفاقه جميعا من اجتماعية واقتصادية وحكومية • فاستكمل بذلك هداية الانسانية فى جميع شئونها ، فى الجانب الخاص والجانب العام من حيـــاة المجتمعات البشرية • فوضع الأصول التى يجب على كل مجتمع انسانى أن يسير فى نطاقها فى الجانبين الخاص والعام على السواء ، ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول والتفصيل والتفريع فيما يبنيه ، ما دام ذلك فى نطاق هذه الأصول العامة •

جاء الاسلام بمنهج شامل للحياة ، حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر فى اتجاهاته تأثيرا مباشرا ، فهى تأخذ بيد المسلم وتحثه على السير قدما فى هذا المنهج المسنون ، وتهديه كلما ضل عنه أو انحرفت به الشعاب • وهكذا قضت مشيئة الرحمن أن يكون خاتم الأديان دستورا شاملا للسلوك الانسانى ، يمتد الى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع •

هذا الدستور الشامل للسلوك الانسانى تناول الى جانب ما فرضه من عبادات ، تعاليم خلقية واقتصادية وحكومية ، ولا يمكن الكشف عن كيان هذا السلوك الذى أراده الله للبشر الا بضم هذه الفضائل الثلاثة من تعاليمه جنبا الى جنب ، فهى تتعاون وتتساند

فى بناء هذا الكيان ، وكل منها يتأثر ويؤثر فى نفاذ الأخرى · فبغير التعاليم الخلقية يختــل التنظيم الاقتصادى ويتسرب الفســـاد الى التنظيم الحكومى ، وبغير التعاليم الاقتصادية ينهار كيان المجتمع ، وبغير التعاليم الحكومية يتعذر انفاذ ماقضت به التعاليم الخلقيــة والتعاليم الاقتصادية · وهذا التساند فى الفضائل الثلاثة هو ميزة التنظيم الاسلامى على جميع التنظيمات الوضعية السابقة والمعاصرة.

هذا التساند بين تعاليم الاسلام ينجلى فى كل أوضاع الحياة فى المجتمع الاسلامى ولنضرب لذلك مثلا واحدا يغنينـــا عن غيره من الأمثال :

ففى التعاليم الحكومية أمر الاسلام بالشورى ، وجعلها الأساس فى شئون الحكم · ولكن الشورى بكل مقتضياتها لا تؤتى ثمارها الا اذا اقترنت بها التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء فالشورى تقتضى فيمن يتولاها أن يلتزم الاخلاص فى النضح والصدق فى القول والشعور برقابة الخالق عليه فى كل رأى يبديه ·

كذلك الشورى تقتضى أن يتشاور الشعب فى اختيار رئيس الدولة فيتولى انتخابه جموع المواطنين · وهنا تقـــوم التعاليـم الأخلاقية بدورها فيما يجب أن يلتزمه كل ناخب

كذلك الشورى قد تقتضى انشاء هيئة تتولى التشاور فى التشريع والبت فى تصريف شئون الدولة وذلك اذا تعذر اجتماع المواطنين جميعا فى صعيد واحد ، فيقوم المواطنون بانتخاب هذه الهيئة وكل من يؤمن بكفايته يرشح نفسه فى هذا الانتخاب ·

هذه بعض مقتضيات الشورى ، أهم التعاليم الحكومية التى فرضها الاسلام ·

ولكن بغير التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية تفشل تعاليم الشورى ·

ذلك لأن المواطن الذى يرى أن يرشح نفسه للنيابة عن مواطنيه يجب عليه ـ اذا آمن بتعاليم الاسلام الخلقية ـ أن يشفق من حمل هذه الأمانة وأن يحسن تقدير أعبائها وأن يهيىء نفسه للنهوض بهـــا .

ويجب عليه ثانيا أن لا يحاول اختلاس ثقة الناخبين بالكذب والبهتان أو شراء ذممهم بالمال أو اغرائهم بالوعد أو الوعيد . ويجب عليه ثالثا أن لا يفترى على منافسه غير الحق ، بل لا حرج عليـه اذا أيقن أن مرشحا غيره أقدر منه وأكثر منه أهلية لحمل أثقال هذه الأمانة أن يتنحى له عنها ، ويجب عليه أخيرا أن لا يستهدف الا مصلحة الجماعة ، لا ايثار ذاته أو ذويه أو مؤيديه بمنفعة خاصة غير مشروعة ، أو الوصول الى جاه يستغله فى تحقيق هذه المنـافع أو المآرب غير المشروعة .

فاذا صار المرشح نائبا فعليه أن يدرك أنه قد آل اليه قسط من ولاية أمر الأمة فى مجلسها القومى أو ولاية أهل بلدته فى مجلسها المحلى . وعليه أن يلتزم فى أداء هذه الولاية التعاليم الخلقية التى فرضها عليه الاسلام .

أما الناخب ، وهو أحد الملايين التى تختار من يتولى أمر الأمة طوال فترة معينة من السنين ، فهو فى يوم واحد بل فى ساعة واحدة يقرر مصير الأمة بالقاء هذا المصير على أكتاف من يصطفيه من المرشحين .. فما أشد حاجته يومئذ الى التزام التعاليم الخلقية، وما أشد حاجته الى العدل فى الموازنة بين قيم المرشحين ، وما أشد حاجته فى اجراء هذه الموازنة الى أن يعصم نفسه من التأثر بهوى أو حقد أو قربى ، أو بمنفعة شخصية يرتجيها أو خسارة شخصية يخشاها ، وما أشد حاجته الى أن يجهد نفسه فى استجلاء الحقائق واستخلاصها من خضم الأكاذيب التى قد يدســـها حوله بعـض المرشحين .

تجاهل هذه التعاليم الأخلاقية كفيل اذن باحباط التعاليم الحكومية فى أمر الشورى ومقتضياتها • وكلنا نعلم أن هذه هى العلةالكبرى التى أصابت جميع الديمقراطيات المعاصرة ، سواء منها تلك التى أنكرت جميع الأديان وأنكرت رقابة الله على تصرفات الانسان أو تلك التى انحرفت انحرافا بعيد المدى عن تعاليم جميع الأديان وجعلت معيار المفاضلة بين الحق والباطل وبين الخير والشر الى مذاهب نفعية أو مادية تتقلب كل يوم فى وضع جديد ، وتتزيا كل يوم بزى خلاب ، يغطى ما تنزع اليه من احقاق الباطل وابطال الحق •

وحسبنا هذا القدر لابراز كيف تتعاون التعاليم الخلقية مع التعاليم الحكومية فى شأن الشورى . أما كيف تتعاون التعاليم الاقتصادية مع التعاليم الحكومية فى هذا الشأن ، فذلك لأن الشورى بكل مقتضياتها ــ من مبايعة وانتخاب وترشيح واخلاص فى الرأى وصدق فى القول ــ تقتضى أن يتوافر لدى المواطنين حرية ابداء الرأى وحرية استجلاء الحقائق . هذه الحرية لا يمكن أن تتوافر فى مجتمع تكون مقاليد ثروته القومية مركزة فى أيدى فئة قليلة ، بينما السواد الأعظم من الشعب يعيش عالة على أهواء هذه القوى المالية ونزواتها • وها نحن نشهد فى دول الغرب اليوم كيف سيطرت القوى المالية ــ بما دأبت عليه من تكتل واتجاهات احتكارية ــ على اقتصاديات هذه الدول ، وتحكمت فى أقوات الشعب وكل حاجياته المعيشية ، كما سيطرت من جانب آخر على أدوات الاعلام بل امتلكتها امتلاكا ، فأخفت عن الشعب حقائق ، وشوهت حقائق ، وتحكمت فى تفكيره بحيث صار لا ينفذ اليه الا ما تريده هذه القوى المالية ، وعلى الوجه الذى يتفق مع مصالحها الخاصة ، وعلى هذا النحو كفلت لأنصارها الظفر فى المعارك الانتخابية ليكونوا تحت امرتها فى توجيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وكان المآل الحتمى

أن أصبحت حرية الانتخاب والحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى اسما على غير مسمى ٠

أما التعاليم الاقتصادية فى التنظيم الاسلامى — كما سنرى — فتحول دون تكدس الثروة فى أيدى فئة قليلة ، وتكفل بذلك الحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى على الوجه الأكمل ٠

وبعد فهذا مثال واحد يبرز لنا كيف تتعاون التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء مع التعاليم الحكومية لنجاح جانب واحد منها وهو مقتضيات الشورى ٠٠ ونستطيع أن نمضى فى شرح دور التعاليم الحكومية ذاتها فى تنفيذ التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية فى شأن الشورى بالذات ٠ ولكن هذا قد يبعدنا عن موضوع البحث الذى نعالجه ، وانما أردنا فقط بهذا المثال أن نبين كيف يعتمد التنظيم الاسلامى على التعاون المتبادل بين هذه الفصائل الثلاثة من تعاليمه فى كل جانب من جوانب حياة المجتمعات الانسانية ٠

وبعد فهذه المقدمة تمهد لنا الطريق لمعالجة موضـــوع الملكية الخاصة وحدودها فى الاسلام ٠

وملكية المال هى محور النشاط الاقتصادى فى كل مجتمع ، وحجر الزاوية فى بنيانه الاجتماعى ، لذلك كان لزاما على الاسلام وهو خاتم الأديان أن تمتد تعاليمه الاقتصادية الى تنظيم ملكية المال، وأن تسرى على هذا التنظيم سنة الاسلام فى معانجـة كل مجال من مجالات الحياة بتعبئة تعاليمه الخلقية والاقتصادية والحكومية فى جبهة متراصة ٠

ونظام الملكية نظام اقتصادى ، ولكن الاسلام ـ جريا على هذه السنة ـ يسلط عليه تعاليمه الخلقية والحكومية فيجعل منه نظاما فريدا فى بابه : التعاليم الخلقية للاقناع وضمان التلبية عن طواعية واختيار ، والتعاليم الحكومية لاجبار من يأبى الانقيـــاد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المسنون ٠

نظام فريد يتميز عن جميع النظم السابقة والمعاصرة ٠

فالاسلام يعترف بحق المالك فى الانتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه ٠ وفى هذا يختلف الاسلام عن المذهب الشيوعى الذى لا يعترف بالملكية الخاصة فى مصادر الانتاج ، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الانسان الفطرية فى حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزا أساسيا فى توجيه النشاط الاقتصادى ٠

كذلك يختلف نظام الملكية فى الاسلام عن نظيره فى الاقتصاد الرأسمالى حيث يكون للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أى قيد عليه ٠ أما الاسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع ، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك ، حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون الى وظيفة اجتماعية يؤديها مالكا المال فى خدمة المجتمع ٠

- ٣ -

توجيهات التعاليم الخلقية
فى ملكية المال

ويصح أن تسمى هذه التعاليم الخلقيـــة تعاليم وجدانية أو تعاليم عقائدية ،لأنها ترتكز على عقيدة أساسية يغرسها الاسلام فى وجدان المسلم ، عقيدة تستأثر بطاعته الصادقة· فكل تنظيم اسلامى يسبقه اعداد النفوس بغرس العقيدة المهيمنة على هذا التنظيم ، حتى يتهيأ المسلم لقبوله والاذعان له عن طواعية واختيار ·

هذه العقيدة تقرر أن كل شىء فى الوجـــود انما هو ملك لله تعالى ، خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما ، وأن الانسان فيما لديه من مال انما هو حائز · لوديعة أودعها الله بين يديه · فالله وحده ، الذى له ملكوت السموات والأرض هو مالك المال كله ، سواء تمثل هذا المال فى « **ســلع اقتصادية** » أو فى « **ســلع حرة** » فهذا التمييز القائم على أساس « الندرة » هو تمييز من صنع البشر · والانسان هو خليفة الله فى أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، ومكنه من هذا الانتفاع ، للوفاء بحاجاته واصلاح معاشه ، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذى يعيش فيه ومصلحة الانسانية بوجه عام ، وسوف يحاسب على ذلك كله يوم الحساب ·

« ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » ·

هذه العقيدة غرستها فى وجدان المسـلم آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى : **« هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » (البقرة ٢٩)** ، **« ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالـق كل شيء »** (الأنعام ١٠٢) ، ومنطقنا البشرى يقتضى أن يكون خالق الشيء هو مالكه ، حتى تحدانا الخالق بعجزنا عن خلق ذبابة ، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة . فى أن الله مالك السـموات والأرض وما بينهما **« ولله ملك السموات والارض وما بينهمـا » (المائدة ١٧)** « **لله ملك السموات والأرض ومافيهن** » ثم استعمر الله البشر فى الأرض « **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (هود ٦١)** ، **وجعلهم خلائف فيها « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم »** (الأنعام ١٦٥) وسخر لهم ماخلق فى السـموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره **« ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمـــه ظاهرة وباطنـة »** (لقمان ٢٠) **« وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه »** (الجاثية ١٣) .

ويقول سـبحانه وتعالى : « **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** » (الحديد ٧) ، فالمال الذى فى أيدى البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء . ويقول تعالى فى شأن المكاتبين من الأرقاء « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (النور ٣٣) فالمال الذى يعطيه أصحاب الأرقاء ليس من ملكهم بل هم يعطونه من مال الله وهم فيه وسطاء . **« قل لمن الأرض ومن فيهـا ان كنتم تعلمون سيقولون لله ، قل فأنى تسحرون »** (المؤمنـون ٨٨) **« ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين »** (الاعراف ١٢٨) .

هذا الى آيات كثيرة تقرر أن كل امرىء مسئول يوم الحساب عن المـال الذى أودعه الله أمانة بين يديه : **((ثم لتسئلن يومئذ عن**

النعيم)) (التكاثر ٨) ((**والذين هم لأماناتهم وعهـــدهم راعون**))
(المؤمنون ٨) ٠

واذن بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الانسان خليفة الله على كل ما فى حيازته من مال ، وعليه أن يقوم على مســئوليات هذه الخلافة قياما أمينا واعيـا ، ومادام المال مال الله وهو عارية فى يد البشر الذى استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله فى هذا المال ٠

يقول فقيد الاسلام الشيخ محمود شلتوت فى هذا الصدد فى كتابه (الاسلام عقيدة وشريعة :)

« ونظرا الى أن فائدة المال تعم المجتمع كله ، وتقضى به حاجته على النحو الذى ذكرنا ، اضافه الله تنويها بشأنه ، تارة الى نفسه ، وجعل المالكين له مستخلفين فى حفظه وتنميته وانفاقه بما رسم لهم فى ذلك ، « **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** » (الحديد ٧) واضافه تارة أخرى الى الجماعة ، وجعله كلـــه بتلك الاضافة ملكا لها « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » (البقرة ١٨٨) « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** » ٠ وارشـد بذلك الى أن الاعتداء عليها ، أو التصرف فيها ، هو اعتداء أو تصرف سيىء واقع على الجميع ٠

وذلك نتيجـة ضرورية لمـــا قرره الاسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله ٠ به تحيا الأرض وبه توجد الصناعة وبه تكون التجارة ثم يساهم أصحابه فى سد حاجة المحتاجين ، وتأسيس المشروعات العامة النافعة، ان لم يكن بالعاطفة والتراحم والتعاون، فبحكم الفرض الذى أوجبه الله فى أموال الأغنياء للفقراء ، وبحكم الضرائب التى يضعها ولى الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البـــلاد من مشروعات الاصلاح والتقدم والصيانة ٠

وقد عنى القرآن عناية كاملة بالحث على البذل للفقراء والمساكين وفى سبيل الله ٠ وكلمة سبيل الله من الكلمات الفذة التى جاء بها

القرآن ، وهى بذاتها تملأ القلب روعة وجلالا وتملأ الكون خيرا وصلاحا ، ولا يخرج عن معناها نوع من أنواع البر خاصه أو عامه .

ويقول رحمه الله فى كتابه (منهج القرآن فى بناء المجتمع) :

« واذا كان المال مال الله ، وكان الناس جميعا عباد الله ، وكانت الحياة التى يعملون فيها ويعمرونها بمال الله ، هى لله . كان من الضرورى أن يكون المال – وان ربط باسم شخص معين – لجميع عباد الله . يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع . وقد أرشد الى ذلك قوله تعالى : « **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** » ومن هنا أضاف القرآن الأموال الى الجماعة وجعلها قواما لمعيشتهم « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » ، « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** » .

ويقول رحمه الله فى تفسير الآية الأخيرة :

ولنقف عند قوله تعالى : « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** » لنعلم مايوحى به من تكافل الأمة ومسئولية بعضها عن بعض، ومن أن المال الذى فى يد بعض الأفراد (قوام للجميع) ينتفعون به فى المشروعات العامة ، ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم الخاصة عن طريق الزكاة ، وعن طريق التعاون وتبادل المنافع . وهذا هو الوضع المالى فى نظر الشريعة الاسلامية . فليس لأحد أن يقول : مالى مالى ، هو مالى وحدى ، ولا ينتفع به سواى ، ليس لأحد أن يقول هذا أو ذاك ، فالمال مال الجميع ، والمال مال الله ، ينتفع به الجميع عن الطريق الذى شرعه الله فى سد الحاجات ودفع الملمات وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى ، بل كما رسم الله وبين فى كتابه ، حتى اذا ما أخل بذلك فأسرف وبذر أو ضن وقتر حجر عليه ، أو أخذ منه – قهرا عنه – ما يرى الحاكم أخذه من مثله » .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة فى هـــذا المعنى فى « رسالة التكافل الاجتماعى » :

« والـذى نقرره هنا فى هذا المقام أن الحقوق التى تجب على الملكية تتزايد فى بعض الأحوال الى درجة تقارب سلبها أو نقصها ، وخصوصا فى حال السفر أو فى حال المجاعة ، يروى أبو سـعيد الخدرى فيقول :« كنا فى سفر ، فقال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ **« من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، وأخذ يحدد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا الا ما يكفينا »** .

وقد أصابت العرب فى عهد عمر مجاعة شديدة فى سنة سميت سنة الرمادة ، وفيها تكافل المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب . وقال عمر ــ رضى الله عنه ــ بعد أن انتهت : **« لو أصاب الناس سنة لأدخلت على أهـل كل بيت مثلهم فان الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم »** .

وبهذا نتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة على هذه الملكية .

ويؤيد هذا المعنى فى « دراسات فقهية » :

والاسلام أتى بنظام ليس فرديا ولا جماعيا بالمعنيين الســابقين (يشير الى النظام الرأسمالى والنظام الشيوعى) . ولا قريبا من أحدهما ولا وسطا بينهما ، بل له فكر اجتماعى خاص به ، أساسه أن الملك كله لله ، وان الحقوق كلها قد نظمها الله وأنه أعطى للفرد حقه وللجماعة حقها ، وجعل الفرد للجماعة والجماعة للفرد ، يتمثل ذلك فى قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم « **مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »** .

وما دامت الحقوق كلها من الله ولله ، فانهـــا تربى الفرد للمجتمع ، وقد عمل الاسلام على منح الحقوق الخاصة مع رعايته لمعنى العامة فأعطى الملكية الخاصة ولكنه حدها ورسم لها حدودا لا تتجاوزها •

وبعد فاننا نستطيع أن نمضى فى الاستشهاد بأقوال الكثير من فقهائنا فى تأييد الجانب العقائدى من تعاليم الاسلام الخلقية فى شأن الملكية الخاصة ، ولكننا نجتزىء بهذا القدر اعتمادا على ما سنطلع عليه فى القسم الثانى — التعاليم الحكومية أو الشرعية من التطبيق الواقعى لهذا الاتجاه ، كما كان فى الصدر الأول من الاسلام وكما أجمع عليه الأئمة المجتهدون فى العصور التالية •

تفسير ازدواج

نسبة المال الى الله والى البشر

هذا ، وقبل أن ننتقل الى بيان التكاليف التى ترتبها التعاليم الخلقية على عقيدة ملكيـــة الله للمال يجب أن نشير الى الآيات القرآنية التى تنسب ملكية المال الى آحاد البشر : كقوله تعالى : « **ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » (البقرة ١٨٨) وقوله تعالى : « **لتبلون فى أموالكم وأنفسكم** (آل عمران ١٨٦) وقوله تعـالى : « **وآتوا اليتامى أموالهم** » ، وقوله تعالى : «**خذ من أموالهم صدقة**» (التوبة ١٠٣) وقوله تعالى : « **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** » (النساء ٣٢) وقـــوله تعالى : « **ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** » (التوبة ١١١) وقوله تعالى : « **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** »(الذاريات ١٩)

وقد يبدو أن ثمة تناقضا بين نسبة ملكية المال الى الله أو الى الجماعة تارة ونسبته الى البشر تارة أخرى . ولكن هذا التناقض ينتفى اذا ذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الازدواج فى نسبة المال :

فالمقصد الأول :

هو أن اضافة ملكية المال الى الخالق جل شأنه ضمان وجدانى لتوجيه المال الى نفع عباده ، وأن اضافة ملكية المال الـــى البشر ضمان يماثله في توجيه المالك الى الانتفاع بملكه من مال في الحدود التى رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حـــق التصرف وحـــق الاستهلاك وحق الاستثمار ، والقاعدة ان الاضافة يكفى فيهـــا أدنى الأسباب • وقد أضاف القرآن أموال السفهاء الى أوليائهم فى قوله تعالى : ((**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**)) لا لأن الاولياء ملكوه بل لأن لهم التصرف فيه . وقال (الرازى) : « يكفى لحسن الاضافة أدنى سبب » .

المقصد الثانى :

هو أن الاسلام دين المسئولية : ((**كل نفس بما كسبت رهينة**)) ((**ولا تزر وازرة وزر أخرى**)) ، ((**وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه**)) لذلك كان الاسلام لا يقبل أن تكون مسئولية البشر عن المال الذى سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شائعة غير محدودة . فعمد الى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد ــ فى الحصة التى بين يديه من مال الجماعة ــ عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولى الامر مسئولا عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضـــه ضرورات الحياة المشتركة ، وفى تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية فى ملكية الأفراد للمال .

المقصد الثالث :

هو أن الاسلام لما كان دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الانسان تتوق الى تملك المال وتحبه حبا جما ، فكان

لا بد لشريعة الاسلام أن تقضى بربط بعض المال على آحاد الناس ، حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم الى استثمار المال الذى فى حوزتهم وتنميته • وفى هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء . كما قد تقضى شريعة الاسلام فى اموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس ، كضروريات الحياة « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار » ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

الخلاصة أن ملكية الله للمال هى الملكية الأصلية ، وملكيـــة البشر للمال هى الملكية الواقعية . ولا تناقض بين النسبتين •

التكاليف التى
تفرضها التعاليم الخلقية

ننتقل الآن الى بيـان التكاليف التى فرضتها التعاليم الخلقية على ملكية المال ، استنادا الى عقيدة الاستخلاف التى غرستها هذه التعاليم فى وجدان المسلم ·

هذه التكاليف تقيد حق مالك المال من حيث أنها تكليف بأمر أو بنهى ازاء ما فى حوزنه من المال ، تكليف بفعل يتصل بهـذا المال أو تكليف لامتناع عن فعل ، فهى ايجابية وسلبية ، وعلـى الوجهين تقيد حرية المالك فى كيفية استثمار ماله ، وفى طـرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة فى كسب المال . فاذا لم يصدع مالك المال بهذه التكاليف كان آثما وظالما لنفسه ، وله فى الآخرة جزاء الظالمين . واذا نهض بها فقد وعده الله بثـواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ولكن ما دمنا نتحدث عن ملكية المال فى مجتمع اسلامى ، تقوم فيه حتما « رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا » و « خلافة للنبوة فى حراسـة الدين وسياسة الدنيا » فان الاسلام لا يترك تعاليمه الاخلاقية معلقة فى الفضاء بخيط من اهـواء النفس البشرية ونزواتها ، بل يبادر الاسلام الى تحصينها بتعاليمه الحكومية التى تبسط يد الشارع ويد ولى الأمر فى حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يذعن لها طائعا بدافع عقيـدة الاستخلاف . وهذا تطبيق ما قدمناه من تساند تعاليم الاسـلام الخلقيـة والاقتصادية والحكومية .

التكاليف الايجابية

التى تمليها التعاليم الخلقية

١ ـ أول تكليف ايجابى على مالك المال :

هو أن يوجه نشاطه وكفايته الى استثمار ماله فى نطـــاق الوجوه المشروعة للاستثمار ، على نحو يفى بحاجـاته وحاجات من يعولهم وفاء طيبا ، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة . فالاسلام ـ متميزا عن بعض الـديانات الأخـرى ـ يبغض الفقر ويكافحه ويدعو المسلم الى الجد فى تنمية فلاحه المادى أخذا بنصيبه من الدنيا ، فكلما حسن مركزه المادى كلما استطاع أن يكون احسن فى اسلامه ،واقدر على أداء فرائضه ، حتى العبادات التى فرضها الاسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكئة للتراخى فى نشاطه المادى وابتغاء فضل الله بكسب المال واستثماره ، وبشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار فى نطاق الوسائل التى أباحها الله لكسب المال واستثماره .

فاذا أبقى مالك المال ماله عاطلا بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع ، وكان هذا التعطيل متعمدا من المالك وطـال أمده ، جاز لولى الأمر التدخل اذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع . واذا عمد مالك المال الى وسائل حرمها الله فى كسب المـــال أو استثماره ، أو تصرف فيه أثناء حياته أو بعد مماته بغير ما أذن الله كان لولى الأمر التدخل ، صيانة لمصلحة المجتمع الاسلامى .

٢ ـ التكليف الثانى هو الزكاة :

وهى التزام المسلم بأداء نصيب من ماله لمصلحة الطبقـــات الفقيرة والمحرومة فى المجتمع . وهى فريضة الزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكاة ، واذا امتنع المسلم عن ادائها كان هادما لركن من أركان الاسلام ، وكان لولى الأمر جبايتها منه قهرا .

والزكاة لهـــا فى العربية مدلول مزدوج : **الأول** انهـــا تزكيـــة وتطهير للروح ، **والثانى** انها تزكية وتنمية للمال ، فلهـــا هدف تعبدى ولها هدف اقتصادى نفعى .

هى (اولا) تزكى نفس مؤديها ، بمـــا تتيح له من تدريب مستمر على حرمان النفس للبر بالغير ، وشفاء لهـــا من سيطرة الشح عليها .

وهى (ثانيا) بما تنبته من تراحم بين طبقات المجتمع ، وما تنزع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة ـ تساعد على توزع الثروة فى ثنايا المجتمع ، وتحول دون تكدسها فى أيد قليلة ؛ وما يلازم هـــذا التكدس من مســـاوىء خطيـــرة ، اقتصادية واجتماعية .

٣ ـ التكليف الثالث هو الانفاق فى سبيل الله :

والانفاق أوسع نطاقا من الزكاة التى لا تقع الا على نسبـــة محدودة من مال المالك . أما الانفاق فيمتد الى كل عطاء يخرج من ذمة المالك فى سبيل الله ، فى سبيل الخير العام .

روى عن رســول الله ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ انه قال : **((ان فى المال حقا سوى الزكاة ثم تلا قوله تعالى : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البـــر من آمن بالله واليـــوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة))** (سورة البقرة : ١٧٧) . وهـــذا الفصل فى الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاة دليل علـــى الاختلاف بين الانفاق والزكاة . والنص على كل من الانفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان .

فالانفاق اذن فريضة الزامية فى أصلها ، واختيارية فى نطاقها ؛ بمعنى أن تحديد الحصة التى ينفقها المسلم من ماله فى سبيل الله موكول الى محض اختياره واملاء ضميره ، واما الانفاق فى ذاته فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه ؛ فالقرآن فى عديد الآيات يرفع فريضة الانفاق فى سبيل الله الى مرتبة أعلى الفرائض والزمها فى تأمين سلامة المجتمع الاسلامى . يقول تعالى مخاطبا جماعة المسلمين : ((**وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة**)) فهنا يساوى بين الانفاق فى سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك ويجعل الاحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحار اختيارى يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم . وفى آيات أخرى نجد القرآن يساوى بين الانفاق فى سبيل الله وواجب بذل النفس فى سبيل الله ، بل انه ليذكر انفاق المال قبل بذل النفس .
((**وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله**))

((**تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون**)).

فالخيار اذن فى فريضة الانفاق فى سبيل الله قاصر على تحديد حصة هذا الانفاق من مال المسلم ، فهنا التحديد متروك لمحض ارادة المسلم ، بعكس الزكاة التى حدد الاسلام حصتها ونصابها ومصارفها .

على أن ارادة المسلم هنا ليست مطلقة فى كل الظروف على السواء . فقد فرض الانفاق فى سبيل الله لمصلحة المجتمع الاسلامى . وولى الأمر هو الذى يمثل المجتمع وينوب عنه فى تنفيذ هذه التعاليم الخلقية بمقتضى سلطة الحكم التى فوضها اليه المجتمع. فاذا أغفل الناس أداء فريضة الانفاق فى سبيل الله ، أو أدوها بحصة لا تفى بمطالب المجتمع كان لولى الأمر أن يحدد حصة الانفاق

من مال كل مسلم على قـــــدر يساره وعلى ضوء ماتمليه ضرورات المجتمع .

وهذا سند الضرائب التى لولى الأمر أن يفرضها ويجبيها الى جانب ما يجبيه من زكاة .

فأداء الضرائب التى تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع هى انفاق فى سبيل الله ، لأن المجتمع الاسلامى بنيان متكامل متكافل يشد بعضه بعضا ، ومن مقتضى هذا التكافل أن المرافق المشتركة التى تهم الامة فى مجموعها ، وتنهض الدولة باسم الأمة بالانفاق عليها ، يجب أن يساهم كل قادر فى الامة فى عبء الانفاق عليها وفى تدبير موارد هذا الانفاق لمواجهة هذه المرافق المشتركة .

على أن انبعاث هذا الواجب من ضمير المسلم ، بحكم اشتقاقه من واجب الانفاق فى سبيل الله ، يجعل اضطلاع المسلم به اضطلاعا صادقا وعن طواعية ، فى غير حاجة حتمية الى سلطـــان الدولة لانفاذه ، بعكس ما هو سائد فى الدول الرأسمالية من التسابق فى التهرب من أداء الضرائب كلما غفلت عين الدولة .

تكاليف ســـــلبية

ننتقل الآن الى بيان التكاليف السلبية :

١ ــ وأول هذه التكاليف يقع على كيفية استعمال المالك لما له ، فيجب عليه ان يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة . وقد أجمل هذا التكليف امر الرسول عليه الصلاة والسلام **((لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام))** وسنطلع فى (القسم الثانى) على تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ الذى يعبتر من أركان الشريعة الاسلامية وتؤيده نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة ، وهو الاساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجـــه فى التعويض المالى والعقوبة ، ولمبدأ الاستصلاح فى جلب المصالح ودفع المفاسد .

ونص هذا التكليف ينفى الضرر نفيا ، « فيفيد وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخـــاص والعام ، ويفيد أيضا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية المكنة ، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره ، كما يفيد اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما ، لأن فى ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعــه بتاتا » (المدخل الفقهى للاستاذ مصطفى الزرقا) .

٢ ــ وثانى هذه التكاليف يقع على كيفية تنمية المالك لماله ، فحرم عليه أن يلجأ فى تنمية ماله الى الربا أو الغش فى التعامل أو الى الاحتكار وغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن فى الحضارة المادية المعاصرة .

ونكتفى هنا بهذه الطرق الثلاثة : **الربا والغش والاحتكار :**

(أ) حرم على المسلم السعى الى تنميــة ماله عن طريق الربا:

ولما كان الربا شائعا فى جاهلية الاسلام بفرعيه القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى ، وكان من أهم دعائم اقتصادهم الجاهلى ، كما هو فى الاقتصاد المعاصر ، فقد جاءت تعاليم الاسلام الخلقية فى تحريم الربا على نهج تدريجى ، سنه القرآن فى معالجته للأمراض المزمنة ، لا يأخذها بالعنف والمفاجأة بل يتلطف فى السير بها الى الصلاح على مراحل متريثــة متصاعدة حتى يصل بهـا الى الغاية .

فبدأ بالآية الكريمة : « **وماآتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** » (الروم ٣٩) وهذه الآية موعظة سلبية ، تفيد أن الربا لا ثواب له عند الله ولكنه لم يقل ان الله ادخر لآكله عقابا . ثم انتقل الى المرحلة الثانية فكانت درسا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود « **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبــات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخـذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالبــاطل واعتدنا للكافرين منهـم عذابا أليما** » . (النساء ١٦٠ و١٦١) .

فهــــذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح .. ثم انتقل الى المرحلـــــة الثالثـــة ، وهى النهى عن الربا الفاحش الذى يتزايد اضعافا مضاعفة : « **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** » (آل عمران ١٣٠) . واخيرا انتقـل الى المرحلة الرابعة التى ختم بها تعاليمه الخلقية فى شأن الربا ، وفيها النهى الحاسم عن كـــل ما يزيد عن رأس مال الـــدين : « **يا أيها الـذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » .

ونظرا الى اسـتقرار الربا فى الاقتصاد المعاصر ، فى البلاد غير الاسـلامية والبلاد الاسلامية على السواء ، سنعالج فى (القســم

الثانى ، التوفيق بين نهى الاسلام نهيا حاسما عن الربا ، والضرورات الاقتصادية المعاصرة .

ب) **وحرم على المسلم الغش فى المعاملة . فالرسول يقـــول : « من غشنا فليس منا » ، ((والبيعان بالخيار فان صدقا وبينـــا بورك لهما فى بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركـــة بيعهما)) .**
فالمسلم أن يبيع ويشترى على أن لا يغش فى السلعة ولا فى العملة: فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش وربحه عليه حرام .
وفى حديث آخر : ((**انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به**)) واذا استخدم صاحب المال عمالا فى تنمية ماله فبخسهم أجورهم ارتكب جريمة الغش ودخل فى زمرة المطففـــين الذين انذرهم الله بقوله : ((**ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على النـــاس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهـــم مبعوثون ليوم عظيم**)) .

(جـ) **وحرم على المسلم الاحتكار** . قال ابن عابدين : « الاحتكار لغة احتباس الشىء انتظارا لغلائه ، وشرعا اشتراء طعام ونحـــوه وحبسه الى الغلاء » وورد فى تحريمه أحاديث كثيرة : فعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه قال : ((**لا يحتكر الا خاطىء**)) ، **ومن دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة .**
و ((**من احتكر حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء**))
و ((**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**)) و ((**من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه**)) .

وقد ذهب بعض المجتهدين فى تفسير هــذه الأحاديث الى قصر الاحتكار المنهى عنه على الاقوات وما شابهها ، والرأى الراجح هو التعميم . قال أبو يوسف : « كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا » .

٣ ــ التكليف الثالث فيما فرضته التعالم الخلقية هو تكليف مالك المال :

ــ فى ادارته والانتفاع به ــ بالامتناع عن الاسراف وعن التقتير على السواء ٠

لأن كلا الطرفين يتعارض مع مصلحة المجتمع ٠

فالتقتير ، وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد ، يحول دون نشاط التداول النقدى ، وهوضرورة لانتعاش الحيـــاة الاقتصادية فى كل مجتمع فحبس المال تعطيــل لوظيفته فى توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين . قال تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعـــذاب أليم** » ٠ كما أن التقتير يتعارض مع تعاليم الاسلام فى أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطيبـــات الحياة ((**فى غير سرف ولا مخيلة**)) . فكما أن الاسلام يعطى الفقير فضلة من أموال الزكاة يوسع بها على نفسه ويستمتع بما هو فوق ضروراته ، فأولى أن ينفق الواجد ، وأن يتمتع بالحياة متاعا معقولا وان لا يحرم نفسه من طيباتها . والقرآن يقول : ((**وأما بنعمـــة ربك فحدث**)) . والرسول الكريم يقول : ((**اذا آتاك الله مالا فليرأثر نعمة الله عليك وكرامته**)) . فالشظف والمتربة مع القدرة انـــكار لنمعة الله ، يكرهه الله ٠

وأما الغلو فى التبذير ، والاسراف فى الوان الترف السفيه ،فيولد البغضاء فى الطبقات المحرومة ، ويربى فى نفوسهم سخطا يدمر فى النهاية تماسك المجتمع وازاء هذا الخطر الذى ينذر بهلاك المجتمع أجيز لولى الامر الحجر على السفهاء . قال تعـــالى ((**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما**))

وهكذا رسم الاسلام — فى سلوكه الاقتصادى — طريقا وسطا بين النقيضين . وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة فى قوله تعالى : **((ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا))** (الاسراء ٢٩) .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى كراهة الترف وتحريمه متواترة كثيرة بصفة بارزة ، وتعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللجماعة التى يعيش فيها . فلصاحبه يستدرجه الترف الى ارتكاب المعصيات والى سقوط الهمة وضعف القوة : **((واذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين))** (التوبة ٨٦) ، ووضع القرآن المترفين مع أصحاب الشمال : **((وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ، فى سموم وحميم ، وظل من يحموم ، لابارد ولا كريم ، انهم كانوا قبل ذلك مترفين))** (الواقعة ٤١ — ٤٥) .

والهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده ، بل يصيبان الجماعة التى تسمح بوجود المترفين : **((واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا))** . والارادة هنا لا تفيد « الجبرية » بمعناها الذى يفهمه العامة ،انما المقصود جبرية الاسباب والمسببات ، أو المقدمات والنتائج ، فان وجود المترفين فى الجماعة ، وسماح الجماعة بوجودهم ، وسكوتها عليهم، وقعودها عن ازالة أسباب الترف، وتركها للمترفين يفسدون .. كل ذلك أسباب تؤدى حتما الى الهلاك والتدمير بطبيعةوجودها وهذا معنى الارادة فى الآية ، أى تتبع النتائج للمقدمات ، وايقاع المسببات اذا وجدت الاسباب ، حسب السنة التى أرادها الله للكون والحياة .

٤ — التكليف الرابع :

فيما فرضته التعاليم الخلقية على مالك المال هو

نهيــه عن استغلال مكانته المــالية فى حيـــازة نفوذ سياسى فى تصريف شئون الدولة ، ابتغاء توجيهها الى خدمة مصالحه المادية، وتسخير أداة الحكم فى اشباع شهواته الآثمة فى المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الاخرى :

يقول القرآن الكريم : ((**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون**)) (**البقرة ١٨٨**) .

والادلاء بالمال الى الحكام ــ المنهى عنه ــ جاء هنا بصيغة عامــة فهو لا يقتصر على رشوة القاضى أو الموظف أو آحاد الحكام ، بل قد يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاليــد الحكم ؛ كهيئات الناخبين ، التى يزعم الفقه الدستورى الغربى أنها السلطة الرابعة فى الدولة .

واحترام هذا التكليف احتراما دقيقا له أعمق الاثر فى صيــانة المجتمع الاسلامى من أسباب الانحلال وعوامل الانهيار التى تصيب باستمرار المجتمعات الغربية . فهناك نجد الاقلية القابضة عــلى زمام الثروة القومية ، والتى تدعم سلطانها بالتجمع فى كتل احتكارية قد سيطرت سيطرة تامة على الجانب السياسى من حياة الامة فى مختلف اتجاهاته ، ونجد سياسة الدولة الداخلية والخارجية على السواء ، خاضعة لوحى هذه الفئة القليلة واملائها النافذ . حتى اذا استنفدت امكانيات السوق الداخلية ، واستنزفت كل خيراته ، اندفعت فى اصطياد أسواق خارجية ، وفى تأمين هــذه الأســواق بأساليب الغزو والاستعمار .

٥ ــ **وأخيرا ياتى نظام الارث فى الاسلام ليقيد حرية مالك المال فى التصرف فى ماله بعد وفاته** . فليس له أن يوصى بماله كله بعدوفاته لمن يشاء ، بل لا ينصرف سلطانه الا فى حدود ثلث التركة . كذلك ليس له أن يحابى بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض

الآخر ، بل يجرى بينهم توزيع التركة طبقـا للفرائض التى قررها الاسلام . كما لايملك أن يخص وارثا واحدا بتركته كلها على حساب غيره من المستحقين ، ولا يجوز له أن يوصى لوارث مستحق — فى حدود الثلث — بما يزيد على استحقاقه الا اذا أجاز هذا التصرف باقى المستحقين. فاذا ترك ماله بغير وصية وبغير وارث مستحق آل ماله كله الى الجماعة ممثلة فى الدولة .

وظاهر أن نظام الارث الاسلامى يتفق مع سياسة الاسلام المالية فى محاربة تكدس الثروات وانحصارها فى أيد قليلة ، فهو يؤدى الى تفتيت الثروات الضخمة على توالى الاجيال ، والى معالجة التفاوت السحيق بين طبقات المجتمع الاسلامى .

وبعد فهذه أهم التكاليف التى فرضتها التعاليم الخلقية — فى توجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية — على المسلم ازاء ملكيته للمال ، قيود تحدد سلوك المسلم ازاء ما يملكه من مال ، قيود سلوكيـــة يطبقها المسلم بوحى من ايمانه الرقيب عليه ، خالق هذا المال ومودعه بين يديه ومخلفه فيه ، وبوحى من خشيته ليوم الحساب . فاذا تمرد المسلم على هذه القيود أو انحرف عن هذه الحدود فقد ارتكب آثاما ، لكل اثم منها معقباته ، الى جانب ما يتخذه ولى الامر النائب عن المجتمع من اجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام هــذه الحدود .

وقد رأينا أن هذه القيود ثمانية ، نلخصها هنا تباعا لان كـل قيد منها سيأتى التعليق عليه فى (القسم الثانى) الذى يتنـــاول التعاليم الحكومية لبيان مجال التطبيق فيه :

القيد الاول : تقييد حرية مالك المال بالزامه باستثمار ماله اذا كان من مصادر الانتاج ، حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

القيد الثاني : تقييد حرية مالك المال بالزامه بأداء الزكاة من ماله اذا بلغ ماله نصاب الزكاة .

القيد الثالث : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالانفاق فى سبيل الله على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع وضروراته

القيد الرابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع .

القيد الخامس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغش أو باحتكار .

القيد السادس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير وعن الاسراف .

القيد السابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسى .

القيد الثامن : تقييد حرية مالك المال بالزامه بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية .

هذه قيود مباشرة على حق الملكية الفردية ، تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية ، وتنفذها تعاليمه الحكيمة .

وهناك قيود وتكاليف أخرى غير مباشرة ، فرضتها تعاليم الاسلام الخلقية وان كانت لا تتصل اتصالا مباشرا بحق الملكية الفردية ، فاتصالها به اتصال غير مباشر ، اذ هى تنصب على « العمل » أهم مصدر من مصادر الملكية وكسب المال .

تكاليف غير مباشرة تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية

لا يتسع المقام لحصر هذه التكاليف فنكتفى بالاشـــارة الى جانب منها على سبيل المثال :

فمن هذه التكاليف ان الاسلام يفرض على كل مسلم السعى فى طلب الرزق وفى ابتغاء المزيد منه : فكل مكلف بمباشرة عمل نافع لنفسه وللجمتمع ، وكل مسلم حر فى اختيار العمل الذى يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته ومواهبه ،ولا يرد على هذه الحرية أى قيد يستند الى عدم انتسابه لطبقة معينة أو عدم حيازته لمركـز اجتماعى معين . فالكفاية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار أهلية الفرد . وبذلك كفل تحقيق مبدأ مســـاواة الفرص بين الكافة : أساسه تحريم أى امتياز يستمده مدعيه من حكم القانون أو من سيطرة ذوى السلطان ، وهدفه ضمان حرية العمل وتحرير السعى المشروع من كل عقبة تعوق انطلاقه .

والاسلام مع تقريره تكافؤ الفرص بين الكافة فى السعى المشروع لا يحتم وجوب المساواة فى ثمار هذا السعى . فهو يعترف بالتفاوت الفطرى بين الافراد فى الملكات والمواهب والجهد . ولكن هذا التفاوت ــ مادامت الفرص متكافئة فى اتاحتها للكافة ــ لا يمس تماسك المجتمع .

وقد أيد الاسلام حرية العمل وحبذ انطلاق السعى من طريق آخر غير مباشر ، وذلك بما قرره من أن أى عمل ــ سواء كان يدويا

أو ذهنيا ، يقتضى الحذق أو لا يقتضيه ــ يتمتع باحترام المجتمع . فالبطالة فقط ، وعيش المرء عالة على سعى غيره ، هى التىتستوجب الاحتقار .

وبكفالة تكافؤ الفرص على هذا النحو ، وتقديس العمل الصالح فى أى ميدان من ميادين السعى لخير الجماعة وخير الفرد ، وضع الاسلام الاساس المتيــن لحرية السعى فى ابتغاء الرزق ، ولشبع غريزة الانسان فى الظفر بنصيبه من الدنيا .

ولكن الاسلام فى الوقت ذاته أحاط هذه الغـــريزة الفطرية بسياج من دستور سلوكه الاقتصادى ، يحمى المسلم من تجـــاوز الحد المرسوم فى ابتغاء الرزق ، ويضبط من غلواء الحافز الذاتى نحو المزيد من الكسب ، مشروعا كان أو غير مشروع . حقق الاسلام هذه الغاية بتقريره أن كل عمل « عبادة » ، وأضفى على كل «عمل» صبغة تعبدية ، وكيف يتقبل الله عبادة المسلم فى عمله اذا اتجه به الى الحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع ، ولم يتجه به الى تغليب الخير العام على الحافز الذاتى نحو الكسب بأى ثمن . بل ان القـــرآن الكريم كلما ذكر الايمان قرنه باداء العمل الصالح فجعل دأبالمسلم على انجاز العمل واجادته وتوجيهه الى الخير العام شرطا لاكتمال ايمان المسلم .

أما الايمان وحده ــ بغير أن تقترن بعمل صالح يهتدى بضـــوء هذا الايمان ــ فليس الا موقفا سلبيا لا فضل فيه .

وقد يشك البعض فى قدرة هذا الوازع الدينى على الحد من جشع الانسان فى طلب الدنيا ، واندفاعه الجامح نحو كسب المال بأى ثمن ، ويتساءل : **ماتكون قيمة هذا الوازع ازاء قوة الأنانيــة القاهرة ؟**

ونجيب على هذا التساؤل برأى علماء الاجتماع الغـــربيين أنفسهم . فهم يسلمون بأن الناس فى الوضع الذى اصبحوا فيه ،

وهيئوا له منذ طفولتهم ، انما يحفـــزهم الى السعى والكدح حافز واحد ، هو مصلحتهم الذاتية بغير وزن لاى اعتبار آخر . ألفـوا هذا الوضع ودرجوا عليه واصطبغ به وجدانهم . ولكن هذا الوضع نشأ من تأثير البيئة التى درجوا فيها من البداية ، بيئة ترفع من شأن خدمة المصلحة الذاتية والنجاح فى مجالاتها، وتخفض من شأن المصلحة العامة اذا مست المصلحة الذاتية بأى نقص ، فلو انعكس هذا الوضع ، وساد فى البيئة شعور بوجوب توازن المصــــلحتين ، ودرب الناس على التمسك بتحقيق هذا التوازن من البـــداية ، لاستجاب الناس اليه واتجه حافزهم فى السعى ، من الانانيةالمطلقة من كل قيد ، الى التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

وأليس هذا هو بالذات منهج الاسلام التدريبى فيما فرضـه من عبادات ، وغرسه من توجيهات ، تخلق فى البيئة هذهالاستجابة السيكولوجية ، وتنميها تنمية مستمرة ؟

أما فى المنافسة فيدعو الاسلام الى التنافس فى الخير ،والتسابق فى اجادة العمل مع التزام التعاون المثمر ، أهم أركان الاقتصــــاد الاسلامى . فالامر القرآنى الصادر الى المسلم بالعمل الصالح ، هو الامر المكرر فى ثنايا الآيات القرآنية ، « والعمل الصالح » تعبــــير شامل ، يشمل البر المباشر من جانب ، ويشمل من جانب آخـــر البر غير المباشر ، وهو الذى يتمثل فى كل عمل يدخــــل فى نطاق أوضاع النشاط الاقتصادى ، ويؤدى التنافس فى أجادته الىخفض تكاليف الانتاج ، أو تحسين وسائل الانتاج ، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع أو الخدمات بثمن أقل . فهــــذه حسنة يؤديها المسلم الى بيئته ، والتنافس فيها بين المســـلمين محمود ومطلوب . بعكس الاحتكار وما يفضى اليه من غلاء فمـكروه ومنهى عنه .

غير أن هذا التنافس ، ان كان الاسلام قد دعا اليه وحبــذه ، فانه يدعو أيضا الى مباشرته فى رفق وبر ، ويحيطه بنواه خلقيـة

تنأى به عن الكيد للغير أو تعمد ايذائه ، فهذا الاتجاه اذا فشا في مجتمع أساء الى تعاونه اساءة بالغة ، وثم تماسك كيانه ٠٠ ومن تعاليم الاسلام في هذا الصدد ، الموجزة في تعبيرها كل الايجاز : (الدين النصيحة ــ الدين المعاملة) . فمسلك المسلم في التعامل مع أخيه المسلم وفي اسدائه النصح له ، ركن من أركان اسلامه . ونستطيع أن نتصور مقتضيات هذا الركن في مجال التنافس : فمثلا يجب على المسلم اذا رأى خسارة لا مرد لها ستحيق بمنافسه من جراء سبق أحرزه في ميدان الانتاج المشترك بينهما ، أن يبرىء ذمته باسداء النصح له ، بأن يغير من طريقة انتاجه ، أو يدعوه الى مشاركته في مشروع تعاوني ، أو يرشده الى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاما مع ملكاته ، وهلم جرا . أما أن يكيد له في السر والعلن ، ليخرجه من السوق ويستأثر وحده بمغانمها ، فهذا مالا تجيزه روح التنافس الاسلامي .

أما في الاقتصاد الغربي الذي يطلق حق الملكية ويحرره من أية تكاليف خلقية أو اجتماعية فنجده يقرر أن الحافز الاقتصادي ــ أي الكسب المادي البحت ــ هو التبرير الكافي لكل أنواع النشاط الانساني ، بصرف النظر عن أي اعتبار خلقي أو اجتماعي ، وطالما لم تفرض الدولة قيدا على اتجاهات هذا النشاط فحرية العمل في رأي الاقتصاد الغربي تعتبر كاملة .

هذا التفسير الذي ينحي جميع الاعتبارات الخلقية هو التفسير السائد في الاقتصاد الغربي . وقد حمل عليه في السنوات الأخيرة كثير من الاقتصاديين والمفكرين في الغرب .

وان الفساد الذي نشأ عن هذا التفسير الغربي للحافز الاقتصادي وحرية العمل ليضيق هذا المقام عن الأسباب والتفصيل فيه .

قال الاستاذ « **وارنر سومبارت** » ملخصا هذا الفســاد فى كلمات قليلة :

« ان المثل العليا عن قيمة الذات الآدمية قد فقدت سيطرتها على عقل الانسان ، والجهود التى يجب أن تبذل لتنميـــة الرخاء الانسانى واسعاد البشرية لم تعد لها أية قيمة أو تقـــدير .. ان الوسيلة أصبحت غاية » .

وقال الاستاذ « **جون آيز** » أستاذ الاقتصاد فى الجامعـــة الامريكية :

« لقد أصبح رجال الاعمال عندنا تائهين فى مطاردة المال الذى يجب أن يكون وسيلة الى الحياة الطيبـــة لا غاية فى ذاته ، حتى نسوا الغاية وأمعنوا فى التعلق بالوسيلة » .

وقد يهم المسلم أن يطلع على العلاج الذى يقترحه الآن علماء الاجتماع فى الغرب لاصلاح الفساد الذى تغلغل فى مجتمعـــهم الراسمالى ، فصاروا يناشدون مجتمعهم أن يأخذ بعلاجهم المقترح يقولون : ان الناس اذا سلمنا بأنهم أنانيـــون فى هـــذا العصر ، ومسرفون فى هذه الأنانية فان مرجع ذلك ، فى كله أو بعضه ، الى تأثير البيئة التى اكتنفتهم والى التقاليد التى درجوا عليها ، فهم من المهـــد الى اللحد يشعرون بالتوكيد الجازم على تقديس المال باعتباره معيار كل احترام ومبعث كل كرامة فى المجتمع . ويرى هؤلاء العلماء أن الناس لو كانت بيئتهم تقدس مثلا عليـــا أخرى غير عبادة المال ، ودربوا تدريبا متصلا على الايمان بهذه المثـــل والتمسك بها ، لتحققت استجابتهم لها بنفس القوة التى يبذلونها فى طلب المال .

وظاهر أن هذا الرأى الذى ينادى به علماء الاجتماع فى العصر الحاضر هو أقرب ما يكون اتساقا مع موقف الاســلام من مشكلة الحافز الاقتصادى ، ولـكنه من حيث قوة نفـاذه يعوزه الـكثير

من فاعلية التدريب النفسى الذى امتاز به التوجيه الاســلامى .
ذلك لأن تربية الانسان على نزعات النفس البشرية ، فى جموحها الى طلب المال بأى ثمن ومن أى وجه ، يتطلب ايقاظ قوة باطنية فى وجدانه تستند الى وعى دينى حى .

أما المنافسة ، فى المجال الضيق الذى لا زال باقيا لها فى الاقتصاد الغربى فقد تجردت من كل القيود الخلقية وانحدرت الى صراع قتال ، كما أن انعدام تكافؤ الفرص قد أحالها الى سباق مزيف لا يكتب السبق فيه لأجدر المتنافسين به .

وهذا تأكيد اضافى ــ ان احتاج الأمر لمزيد من التأكيد ــ بأفضلية التصوير الاسلامى لنظام المنافسة فى انعكاسه على كيان المجتمع .

كذلك اتجه الاقتصاد الغربى الى خلق تكتلات احتكارية ، نجحت فى الانطلاق من شباك التشريع المحرم للاحتكار ، واحتكارها الفعلى هذا ، بتقييده للعرض ، وفرضه لأسعار مدبرة ، وسيطرة على الأسواق الداخلية والخارجية ، قد أفسد السريان التلقائى لقانون العرض والطلب ، وقضى على حرية العمل ، وساعد على قيام كتل جبارة قليلة ، امتد نفوذها الى القبض على زمام كل نشاط اقتصادى فى المجال الداخلى والعالمى ، حتى استطاع أن يعرقل كل نشاط اقتصادى منافس .

وبعد ، فهذه بعض جوانب التعاليم الخلقية الاسلامية فيما تفرضه من تكاليف غير مباشرة تتصل بالعمل ، المصدر الأول للملكية الفردية ، رأينا الاشارة اليها ــ مع المقارنة بما يقابلها فى الاقتصاد الغربى ــ استكمالا لبيان موقف الاسلام من ملكية المال .

القسم الثانى

التعاليم الحكومية

- ١ -

بدأنا بعرض التعاليم الخلقية — فى آفاقها الاجتماعية والاقتصادية — فى اتصالها المباشر أو غير المباشر بموضوع تحديد الملكية الفردية ، والتكاليف التى فرضتها عليها هذه التعاليم . وكان هذا التقديم تشبها بمنهج الاسلام فى هداية البشر : يبدأ بتربية النفوس واعدادها لتلقى هدى الله ، والانقياد لأوامر الله ونواهيه عن طواعية واختيار ، وحمل أمانة خلافة الله فى الأرض.

ولكن الاسلام وهو دين الفطرة يعلم من طبيعة النفس البشرية ترددها بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، فتأتى شريعة الاسلام وراء هذه التعاليم الخلقية لتفرض نفاذها على من يهم بالتمرد عليها أو توسوس اليه نفسه بهذا التمرد . بل ان مجرد علم الناس بقيام حكم الشريعة الاسلامية فى المجتمع ، وباضطلاع ولى الأمر نائبا عن المجتمع بتنفيذها ، كفيل بتحقيق الاذعان الاختيارى من جمهورهم لتعاليم الاسلام الخلقية .

وهذه ميزة التنظيم الاسلامى لشئون البشر — ميزته الخالدة مدى الدهر — على كل التنظيمات الوضعية : انه يهيىء النفوس لامتثال تعاليمه الخلقية — بتوجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية — فى ظل تعاليمه الحكومية .

وأول ما يبدأ به الاسلام تعاليمه الحكومية هو أن يفرض على المجتمع اقامة دولة تسهر على تنفيذ تعاليم الشرع الاسلامى .

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » (آل عمران ١٠٣ ، ١٠٤)

وتجتزىء التدبير فى هاتين الآيتين الكريمتين عن مئات الآيات القرآنية التى يتواتر فيها هذا الارشاد الالهى للامة الاسلامية .

أول ما يفرضه هذا الارشاد الالهى على المجتمع الاسلامى هو اقامة هيئة فيه تضطلع بأداء وظائف ثلاث :

الوظيفة الأولى هى الدعوة الى « الخير » . والدعوة الى الخير اذا قامت بها الهيئة ذات السلطان فى المجتمع فليس معناها مجرد الدعوة ، بل العمل الايجابى على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع . واذن فالدولة الاسلامية لن تكون الا دولة خيرة ، دولة شعارها تحقيق فلاح المجتمع الانسانى فى كل آفاقه ، وهو ما يحاول الفقه السياسى الحديث فى الغرب أن يصل اليه بما يسميه Welfare State ولا ننسى النداء الذى يوجه الى المسلمين فى كل صلاة **« حى على الفلاح »** .

الوظيفة الثانية لهذه الهيئة هى الأمر بالمعروف . و«المعروف» هو كل الأصول الكلية التى فرضها الاسلام لصالح المجتمع الاسلامى ، وكل ما ينبنى عليها ويتفرع منها .

الوظيفة الثالثة هى النهى عن المنكر . و « المنكر » هو كل ما نهت عنه هذه الأصول الكلية وكل ما يقاس عليها فى الحاق الضرر بالمجتمع .

هذه هى الوظائف الثلاثة للهيئة التى تتولى زمام الحكم فى المجتمع الاسلامى ، انفاذ الخير وتحقيق الفلاح فى المجتمع ،والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

ثم يأتى فى صـــدر الآيتين الكريمتين ذكر للروح التى تهيمن على هذا المجتمع التى قامت فيه هذه الهيئة : روحَ الأخـــوة الشاملة التى تربط بين أفراد المجتمع والهيئة الحاكمة التى قامت فيه ، أخوة يوثقها الاعتصام بحبل الله ، وكل ما ينميه الاعتصام بحبل الله من تعاون وتكافل وايثار بين المسلمين ، ومن امتثـــال لتوجيهات الاسلام فى المجالات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية وفى شئون الحكم .

ولسنا نذهب فى هذا البحث الى المضى فى بيان كل ما يتصل بهذه الهيئة وما فرضه الاسلام ، من حيث شرائط تكوينها وكيفية تنظيمها واختصاصاتها المتشعبة وضرورة قيامها بمبايعة حرة من أعضاء المجتمع الىآخر الأحكام الشرعية المنظمة للدولةالاسلامية. فذلك يخرجنا عن نطاق موضوعنا ، ونكتفى بهذا القدر لصلتــه المباشرة بواجب هذه الهيئة فى تنفيذ تعاليم الاســلام الأخلاقية فى موضوع الملكية الفردية وحدودها فى الاسلام .

واجب هذه الهيئة التى تتولى أمر الجماعة بالنيابة عنهــا ــ وتسمى « **ولى الأمر** » ــ هو تنفيــذ ما شرعه الله لهداية البشر . والتعاليم الخلقية فى موضوع الملكية الفردية انما هىجزء ــ وجزء هام ــ مما شرعه الله لهداية البشر ،.لأنها تتصل بشأن من أهم شئون البشر فى سعيهم الى تعمير الأرض التى استخلفهم الله فيها ، وهو المال .

وهداية الله للبشر فى هذا الشأن واضحة كل الوضــوح فى التعاليم الأخلاقية التى عرضنا نصوصها القرآنية والنبــوية فى « القسم الأول » .

فاذا صدع أفراد المجتمع بما أمرتهم به هذه النصـــوص ، وحققوا كل ما تهدف اليه عن طواعية واختيار ، خفت مؤونة ولى الأمر فى حملهم على تنفيذها . واذا قصروا فى هذا التنفيـــذ ، تقصيرا يمتنع معه استكمال بلوغ أهداف هذه التعاليم ، كان لولى الأمر أن يتدخل ، لكى يؤدى للمجتمع امانة الرســالة التى ناطها به المجتمع ، ويستكمل حماية مصلحة المجتمع التى قصــد اليها الشرع .

فاذا قصر ولى الأمر فى أداء هذه الأمانة كان عليه وزر هــذا التقصير ، وشاركه المجتمع فى اثم هذا التقصير ، لأن هذه الرسالة من فروض الكفاية اذا لم يقم بها البعض أثم الكل .

وقد أجمع الفقه الاسلامى على هذا التفسير لرســالة ولى الأمر ، فمن القواعد الشرعية المجمع عليها : « تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة » ، **والامام الغزالى يقول :**

« نعنى من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » .

وأشار الامام الشاطبى الى احتمال تغير وجه المصلحة ــ فى الشئون الدنيوية ــ بتغير الظروف المحيطة بالمجتمع فقال :

« انا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشىء الواحد يمنع فى حال لاتكون فيه مصلحة ، فاذا كان فيه مصلحة جاز » .

وهذه طائفة أخرى من القواعد الشرعيـــة المجمع عليــها ، والمستقاة من هدى القرآن والسنة ، نوردها هنا للاهتداء بهــا فى تحديد رسالة ولى الأمر :

لا ضرر ولا ضرار .

ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

الضرورات تبيح المحظورات .

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى .

المشقة تجلب التيسير .

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

الأمور بمصادرها .

الغرم بالغنـــم ..

الضرورة تقــدر بقــدرها .

على ضوء هذه القواعد الشرعية المجمع عليها ، وعلى ضوء عقيدة المسلم فى ملكية الله للمال ، وخلافة الانسان على ما فى حوزته من مال ، ننتقل الى النظر فى حق ولى الأمر فى التدخل فى شأن الملكية الفردية ، والى أى مدى يجوز له هذا التدخل .

أما حق ولى الأمر فى التدخل فلا جدال فيه . فحق الملكية الفردية - كسائر الحقوق - خاضع لحكم الشارع فيه ، من حيث مشتملات هذا الحق ومن حيث صنوف المال التى يجوز أن يرد عليها هذا الحق ، ومن حيث أسباب تملك المال الخ .. والاجماع منعقد على هذا التصوير . « **وهذا المعنى ، وهو أن الملكية لا تثبت الا باثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الاسلام ، لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملكية - لا تثبت الا باثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس ناشئا عن طبيعة الأشياء ، ولكنه ناشىء عن اذن الشارع وجعله السبب منتجا لمسببه شرعا** » .

وأما مدى تدخل ولى الأمر فان مصلحة المجتمع فى وقت معين وظروف معينة هى التى تحدد هذا المدى . ذلك لأنه مادامت جميع الحقوق - بما فيها حق الملكية - لا تكون الا باذن من الشارع ، فان الشارع بحكم ما هو منوط به من رعاية مصلحة المجتمع يكون له فى اذنه بالحق أن يحدد نطاق الحق على هدى مصلحة المجتمع .

ولا شك أن القواعد الشرعية التى أوردناها الآن ،والتى أجمع الفقه الاسلامى على شرعيتها تنير لنا الطريق فى تحـــديد مدى تدخل ولى الأمر فى شأن الملكية الفردية .

ونقف أولا عند قاعدة منها لأهميتها فى هذا التحديد : **قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان** .

عقــد « ابن القيم » فصلا عنـــوانه « **تغير الفتـوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنةوالأحوال والنيات والعوائد**» استهله بقوله :

« هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل اليه ، ما يعلم أن الشريعة البـــاهرة التى فى أعلى رتب المصالح ، لا تأتى به . فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت من العمل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان أدخلت فيهـا بالتأويل » .

وقال ((**ابن عابدين**)) :

« كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفـع الضرر والفساد . ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد فى مواضع كثيـرة بناها على ماكان فى زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان فى زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه » .

واتفقت كلمة الفقهاء أن الأحكام التى تتبدل بتبـدل الزمان وأخلاق الناس هى الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أى

التى قررها الاجتهاد بناء على القياس أو دواعى المصلحة ، وهى المعنية بالقاعدة الآنفة الذكر .

أما الأحكام الأساسية التى جاءت الشريعـــة لتأســـيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية ، كحرمة الحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضى فى العقود ، والتزام الانسان بعقده ، وضمان الضرر الذى يلحـــقه بغيره ، وسريان اقراره على نفســـه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وقمع الاجرام ، وسد الذرائع الى الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسئولية كل مـكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مؤاخذة برىء بذنب غيره ، الى غير ذلك من الأحكام والمبادىء الشرعية الثابتة التى جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان والأجيال ، ولكن **وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها** قد تتبدل باختـــلاف الأزمنـــة والمحدثات .

فوسيلة حماية الحقوق مثلا وهو القضاء كانت محاكمة تقوم على أسلوب القاضى الفرد ، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية ، فيمكن أن تتبدل الى أسلوب محكمة الجماعة ، وتعدد درجـــات المحـــاكم ، بحسب المصلحة الزمنية التى أصبحت تقتضى زيادة الاحتياط لفساد الذمم .

فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التى تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغيره فان المبدأ الشرعى فيها واحد ، وهو احقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد . وما تبدل الأحكام الا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة الى غاية الشارع. فان تلك الوسائل والأساليب فى الغالب لم تحددها الشريعة الاسلامية ، لكى يختار منها فى كل زمان ما هو أصلح فى التنظيم نجاحا ، وأنجح فى التقويم علاجا .

وقسمت مراجع الفقه عوامل تغيير الزمان الى نوعين : تغير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان .

وتغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع .

وحفلت مراجع الفقه بأمثلة تطبيقية لكل من النوعين .

ومن مجموع هذه الأمثلة وأشباهها يتضح أن قضية تغير الأحكام بتغير الزمان أقرب الى نظرية المصالح المرسلة منها الى نظرية العرف . ذلك لأن قعود الهمم ، وفساد الذمم ، وكثرة الطمع وضعف الوازع الدينى ، ليست اعرافا يتعارفها الناس ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم ، وانما هى انحلال فى الأخلاق يضعف الثقة ، أو اختلاف فى وسائل التنظيم الزمنى . وكل ذلك يجعل الأحكام التى أسسها الاجتهاد فى ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غيرصالحة لتحقيق الغاية الشرعية منتطبيقها، فيجب أن تتغير الى الشكل الذى يتناسب مع الأوضاع القائمة ، ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأصلى .

وذلك نظير السفينة الشراعية التى تقصد اتجاها معينا فى ريح شمالية مثلا ، فان شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة فى الاتجاه المطلوب ، فاذا انحرف مهب الريح وجب تعديل الشراع الى شكل يضمن سير السفينة فى اتجاهها المقصود والا انحرفت أو توقفت » .

القاعدة الثانية التى يهمنا الوقوف عندها فى تحديد مدى التدخل الجائز من ولى الأمر فى شأن الملكية الفردية ، هى **قاعدة « لا ضرر ولا ضرار »** .. وهى نص حديث نبوى حسن .. والضرر الحاق مفسد بالغير ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهذه القاعدة من أركان الشريعة ، وتشهد لنا نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة . وهى أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه فى التعويض المالى والعقوبة ، ولمبدأ الاستصلاح فى جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزاتهم فى طريقتقرير الأحكام الشرعية للحوادث . ونصها ينفى الضرر نفيا ، فيفيد

وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الوقـــوع بما يمكن من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره كما يكفيه اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما ، لأن فى ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا .

وهكذا تفرعت القاعدة الى **قواعد فرعية** هى :

ا) « الضرر يدفع بقدر الامكان » :

وهى تعبير عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة ، مما يدخل فى نطاق المصـــالح المرسـلة والسياسة الشرعية ، لأن الوقاية خير من العلاج ، وذلك بقدر الامكان ، لأن التكليف الشرعى على حسب الاستطاعة. وبناء على ذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعـداء ، ووجبت العقوبات لقمع الاجرام وصيانة الأمن الداخلى ، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع انواعه ، الى غير ذلك من التدابير اللازمة لدفع الشر والحيلولة دونه .

ب) « الضرر يزال » :

وهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع . وعلى هذا اذا سلط الانسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فانه يزال ، وكذا اذا تعدى على الطريق ببناء أو غيره .

جـ) « الضرر لا يزال بمثله » :

وهذه القاعدة تضع قيدا يقيد سابقتها ، فان ازالة الضرر لا يجوز أن تكون باحداث ضرر مثله ، لأن هذا ليس ازالة، ولا بضرر أعظم منه بحكم الأولوية . وعلى هذا ، لو لم يجد

الانسان المحتاج الى دفع الهلاك عن نفسه جـــوعا الا مال محتاج مثلــــه لا يجوز له أخذه . ولا تفرض النفقة للفقير على قريبه اذا كان فقيرا مثله .

د) ((الضرر الأشد بالضرر الأخف)) :

وهذه القاعدة تصريح بمفهوم المخالفة المستفاد من سابقتها. فتفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب لأن ضرر الأغنياء بفرضها أخف من ضرر الفقراء بعدمه .

هـ) ((يختار أهون الشرين)) :

و) ((اذا تعارضت مفســـدتان روعى أعظمهمـــا ضررا بارتكاب أخفهما)) .

هاتان القاعدتان فى معنى القاعدة التى قبلهما .

ز) ((يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)) :

فيحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتى الماجن ، والمـكارى المفلس وان تضرروا بذلك ، دفعا لضررهم عن الجمـاعة فى أرواحها ودينها وأموالها .
ويبيع القاضى على المحتكرين أموالهم المحتكرة ، وان اضرهم ذلك ، دفعا لضرر الاحتكار عن العامة . ويجوز التســعير أى تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلوهم فيها. وكذلك يجوز بل يجب هدم الدور الملاصقة للحريق منعـــا لتجاوزه اذا خيف سريانه .

ح) ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) :

لأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق ، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها فى مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منـــافع أو تأخيـــر لها . ومن ثم كان حرص الشارع عـــلى

منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات . وقــد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال : ((**مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**)) .
وعلى هذا يجب شرعا منع التجارة بالمحرمات من خمــر وغيرها ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية . ويمنــع كل جار من أن يتصرف فى ملكه تصرفا يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان ،ويمنع الاحتكار والتعدى فى الأسعار كما سبق بيانه .

ط) ((اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع)) :

أى اذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ، ودواع تقتضى تسويغه يرجح منعه ، لأن درء المفاسد مقدم عــلى جلب المصالح كما سبق بيانه .

ى) القديم يترك على قدمه

والقــديم فى هذا المقام هو ما لا يوجد وقت التنازع فيه من أدرك مبدأه . والمراد بالقاعدة ان ماكان فى أيدى النـــاس وتصرفاتهم من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة فى أصلها ، يبقى لهم كما هو ، ويعتبر قدمه دليلا على أنه حق موضوع بطريــق مشروع .

(ب) الضرر لا يكون قديما

أى لا يحتج بتقادمه . وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، أى ان المنافع والمرافق التى يحترم قدمها هى التى لاتكون ضررا ممنوعا شرعا ، فاذا كانت كذلك فانها تزال ولا عبرة لقدمها .

وبعد فقد بقيت قاعدة ثالثة ، من بين القواعد الشرعية التى أوردناها ، نزيدها هنـــا بيانا لعلاقتها بتحـــديد مدى التــدخل الجائز من ولى الأمر فى شأن الملكية الفردية .

هذه القاعدة هى قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

لأن فى المشقة احراجا ، والحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة . والأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى : (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) (البقرة ١٨٥) وقوله أيضا : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** (الحج ٧٨) وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، (**ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)

والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص والداعية الى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة انما هى المشقة المتجاوزة للحدود العادية . أما المشقة الطبيعية فى الحدود العادية التى يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعى التى تقتضيها الحياة الصالحة ، فلا مانع منها ، ولا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها ، لأن كل واجب لايخلو من مشقة ، كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلاة والصيام فى حال الصحة ، وبذل النفقات الواجبة والجهاد لدفع غوائل الأعداء فلكل منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسب درجتها . وهذا لا ينافى التكليف ولا يوجب التخفيف لأن التخفيف عندئذ اهمال وتفريط : الموافقات للشاطبى جزء ٢ ص ١١٩ — ١٢٣ .

على ان المشقة لكى تجلب التخفيف والتيسير لايجب أن تكون بالغة درجة الاضطرار الملجىء ، بل يكفى أن تكون فى درجة الحرج والعسر ، مما يستدعى حاجة ظاهرة الى تدبير يعود بالأمر الى السهولة واليسر .

وقد تفرغت عن هذه القاعدة الأصلية القواعد الفرعية الآتية:

(١) اذا ضاق الأمر اتسع ، واذا اتسع ضاق)

أى اذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو للجماعة ، أو طرأ ظرف استثنائى أصبح معه الحكم الأصلى المشروع للحالات

العادية محرجا للمكلفين ومرهقا لهم حتى يجعلهم فى ضيق من التطبيق ، فانه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل ، مادامت تلك الضرورة قائمة ، فاذا انفرجت وزالت عاد الحكم الى أصله ، وهذا معنى انه اذا اتسع ضاق ٠

(ب) الضرورات تبيح المحظورات)

هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطرار الطارئة فى ظروف استثنائية بقوله تعالى : **(الا ما اضطررتم)** ٠ بعد تعداده طائفة من المحرمات ٠

فيجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص اذا توقف عليها مداواتهم ٠ ومن خشى الهلاك جوعا أو عطشا فى مكان ما ولم يجد سوى الميتة أو الخنزير أو الخمرة أو مال شخص آخر غير مضطر مثله ، جاز له بل وجب عليه ان يتناول منه لدفع الهلاك ٠ وعلى ذلك يقاس غيره ٠

ولا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور ، بل يكفى أن يكون الامتناع مفضيا الى وهن لا يحتمل ، أو آفة صحية ، والميزان فى ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذورا من اتيان المحظور : فصيانة النفس من الهلاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه أو من أكل الخنزير أو الميتة ٠

(جـ) ((الضرورات تقدر بقدرها))

وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محذورا من الصبر عليها ، كما ان الاضطرار يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع من الصبر عليها ، ولا يجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحظر ٠

(د) « الاضطرار لا يبطل حق الغير »

وانما يعد الاضرار معـــذرة تسقط الاثم وتعفى من عقـوبة التجاوز على حق الغير ولا ضرورة لابطال الحق • فمن أضطر لدفع الهلاك عن نفسه ان يأكل طعام غيره ، فان عليه ضمان قيمتـــه ، اما من أكره بملجىء على اتلاف مال الغير فان ضمان قيمة المال على من باشر الاكراه ، لأنه أولى بتحمل التبعة من الفاعل •

(هـ) « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة »

الضرورة أشد دافعا من الحاجة : فالضرورة ما يترتب على عصيانها خطر ، كما فى الاكراه الملجىء وخشية الهلاك جوعا • اما الحاجة فهى ما يترتب على عدم الاستجابة اليها عسر وصعوبة• والمراد بكونها عامة ان يكون الاحتياج اليها شاملا جميع الأمة ، وبكونها خاصة ان يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أوحرفة، وليس المراد بخصوصها ان تكون فردية •

ومعنى القاعدة ان التسهيلات التشريعية الاستثنائية لاتقتصر على حالات الضرورات الملجئة ، بل حاجات الجماعـــة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية ايضا •

وعلى هذا الأساس شرعت بنصوص الشريعة الأصلية أحكام من قبيل الاستثناء من قواعدها العامة للاحتياج اليها •

فقد ورد مثلا فى السنة ان النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم • فترخيص الشريعة فى السلم مع انه بيع المعدوم الذى منعه النص العام ، انما هو نظرا لحاجة كثير من الناس الى بيع منتجاتهم واستلاف أثمانها قبل انتاجها للاستعانة على الانتاج •

وجميـــع الاحكام التى قرر الفقهاء تبـدلها لتغير الأزمان أو فساده انما تقرر أحكامها الجديدة وتتبدل وتبعا للحاجة •

واعتبار العرف عاما كان أو خاصا ، وتحكيمه فى الأحكام ، انما هو استجابة لداعى الحاجة .

يتضح من ذلك ومن بقية الأمثلة التى يوردها الفقهــــاء المتقدمون عن الضرورة والحاجة انهما يفترقان فى الحكم مـن ناحيتين :

١ ــ ان الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلا للفرد أو للجماعة بخلاف الحاجة فانها لاتوجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العـامة الا اذا كانت حاجة الجماعـــة ، لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره ، ولا يمكن ان يقرر لكل فرد تشريع خاص به ، بخلاف الضرورة فانها حالة نادرة وقاسرة .

٢ ــ ان الحكم الاستثنائى الذى يتوقف على الضرورة هـو اباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، وتنتهى هذه الاباحة بزوال الاضطرار ، وتتقيد بالشخص المضطر ، أما الأحكام التى تثبت بناء على الحاجة فهى لا تصـــادم نصا ولكنها تخالف القواعد والقياس ، وهى تثبت بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتـاج وغيره .

* * *

والآن بعد أن وضح لنا من تعاليم الاسلام الخلقية كيف وجه الاسلام كل مسلم الى الايمان بعقيدة ملكية الله للمال وخـــلافة الانسان على هذا المال ، ووجوب استخدام هذا المال لابتغاء مرضاة الله .

وبعد أن رأينا التكاليف التى ينطوى عليها هذا التوجيه لبلوغ الهدف من هذا الاستخلاف .

وبعد ان رأينا منهج الاسلام فى تأييد هذه التعاليم الخلقيــة بتعاليــم حكومية تقيم هيئـــة تمثل المجتمع فى الســهر على تنفيذ شريعة الاسلام وتعاليمه فى جميع آفاقها .

وبعد أن رأينا سنة الاسلام فى اخضاع جميع الحقوق ـ بما فيها حق الملكية الفردية ـ الى أحكام شريعته واذن الشارع حتى يعصمها من عبث أهواء البشر فيها ٠

وبعد أن اطلعنا على أهم القواعد التى استنبطها الفقةالاسلامى من نصوص الشريعة ، لضبط ممارسة المكلفين لحقوقهم التى اذن بها الشارع بما فيها حق الملكية الفردية ٠

بعد هذا كله نتنقل الى حل عقدة هذا البحث ، وهو تحديد مدى التدخل الذى اجازه الشرع الاسلامى لولا الأمر ازاء الملكية الفردية ٠

وهنا يتجلى الاسلام بكل روعة هدايته الالهية ، الهداية التى اوحى بها الله الى البشر منذ أربعة عشر قرنا ، فغفلوا عنها وضلوا ضلالا بعيدا بين رأسمالية باغية وشيوعية جاحدة ٠

* * *

وسبيلنا الى حل عقدة هذا البحث هو مراجعة ماقدمناه من تكاليف وقيود فرضتها تعاليم الاسلام الخلقية على ملكية الفرد ثم استبانة مدى سلطان ولى الأمر النائب عن الجماعة فى تنفيذها قهرا ـ وتنفيذ مايقاس عليها ـ اذا لم يذعن المسلم الى تنفيذها طائعا مختارا ٠

التكليف الأول هو الذى رأينا انه يقضى على مالك المال بمداومة استثماره لأن تعطيل استثمار المال يؤدى الى فقر صاحبه وبالتالى الى فقر المجتمع ، والاسلام يبغض الفقر ويكافحه كما قدمنا ٠

وقد صار تطبيق هذا التكليف فى الصدر الأول من الاسلام عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (**ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين**)

والاحتجار هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها ٠ والأرض الموات هى التى لم تربط ملكيتها لأحد من

الناس ، فهى كما قال الرسول (**لله وللرسول ثم لكم من بعد**) أى للمجتمع كله . وقد طبق عمر رضى الله عنه هذا المبدأ عندما قال على المنبر : « **من أحيا أرضـا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين** » ، **ثم عم تطبيقه عندما قال : ((من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له** »

وكان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قد أعطى بلال بن الحارث المزنى جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال : **((ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس ، انما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ،ورد الباقى .))**

وحكمة هذا التطبيق ظاهرة ، وهى حرص الشارع على مداومة استثمار المالك للمال الذى بين يديه لأنه اصلا مال الله ومـال الجماعة ، ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولا وعلى المجتمع ثانيا باعتبار هذه الثمار زيادة فى الدخل القومى وفى الثروة القومية وباعتبار ما يخرجه المالك من ماله من الفرائض الاسلامية فى خدمة المجتمع . واذن يكون لولى الأمر النائب عن الجماعة حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف .

ويقاس على التكليف بمداومة الاستثمار التكليف باتبـاع أرشد السبل فى هذا الاستثمار، لاشتراك العلة فيهما ، لأن تعاليم الاسلام تفرض على كل من يباشر عملا ان يتقنه ويحسنه . فاذاعمد المالك الى أسلوب فى استثمار ماله يؤدى الى ضآلة الانتاج او يؤدى الى تلف رأس المال ، كان لولى الأمر ان يرده عن الأسلوب العقيم الذى درج عليه الى الأسلوب الرشيد .

واذا عمـد الناس الى تركيز أموالهم فى تملك الأرض الزراعية دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة ، كان لولى الأمر ان يتدخل بالاجراءات التى تكفل توزيع الناس أموالهم بين

مصادر الانتاج المختلفة ، من صناعة او تجارة او تعدين وغيرها . لأن مباشرة كل منها يدخل فى فروض الكفاية التى يأثم ولى الأمر — ويأثم معه المجتمع — اذا لم يقم بين الناس من ينهض بها ويتوافر عليها . وولى الأمر هو المسئول عن صلاح أحوال رعيته ودرء المفاسد عنهم وجلب المصالح .

واذا تضخمت الثروة فى أيدى فئة قليلة من الرعية ، وكانت هذه الثروة من مصادر الانتاج التى عليها قوام المجتمع ، ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا ، وأدى هذا العجز الى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد ، كان لولى الأمر ان يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام . وهذا تطبيقا للقواعد الشرعية : « **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة** » و « **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام** » و « **يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى** » .

وقد يكون تدخل ولى الأمر اما بالزام هؤلاء الملاك باتباع الأساليب الرشيدة فى استثمار مصادر الانتاج التى بين أيديهم أو ابقاء بعضها بين ايديهم على قدر طاقتهم فى الاستثمار والاستيلاء على باقيها ليتولى استثمارها على النحو الذى يفى بمطالب الجماعة وفاء طيبا ، بعد تعويضهم عنها نقدا بما يعادل قيمة رأس المال هذا على افتراض أن كل هذه الثروة الضخمة قد آلت الى ملاكها بوسائل مشروعة ، أما اذا كان بعضها او كلها قد آل اليهم بوسائل غير مشروعة كالسلب أو الاغتصاب ، فله بل يجب عليه الاستيلاء على هذا البعض أو الكل بغير تعويض .

التكليف الثانى هو الزكاة :

وهى ركن من أركان الاسلام التعبدية الخمسة ، فاذا امتنع المسلم عن أدائها فقد هدم ركنا أساسيا من أركان الاسلام . وقد

ذكر الفقهاء ان من منع الزكاة معتقدا وجوبها أخذت منه قهــرا ، أما من أنكر وجوبها فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين · وقــد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة ، ومحاربة ابى بكر لمانعى الزكاة ثابتة أخبارها فى التــاريخ الاسلامى وقوله ((**والله لأقاتلن من فــرق بين الصلاة والزكاة**))

وحق ولى الأمر فى جباية الزكاة ، وتخصيص حصيلتهــــا لمصارفها الشرعية ، وتجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد بيت المال ، ثابت لا جدال فيه ·

ولكن الأمر الذى يعترض ولى الأمر فى هذا العصر ، ويعرقــل واجبه فى انفاذ هذا التكليف ، هو اختلاف صنوف المال فى هــذا العصر عما كانت عليه منذ أربعة عشر قرنا ، ثم اختلاف أئمة الفقه الاسلامى فى أمر الزكاة ــ وهم الذين يهتدى برأيهم ولى الأمر ــ اختلافا بعيد المدى ، حتى قال فقيد الاسلام الشيخ محمود شلتوت، ((كم يضيق صدرى حينما أرى ان مجال الخلاف بين الأئمة فى تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذى نراه فى كتب الفقة والاحكام ·· هذا يزكى مال الصبى والمجنون وذاك لا يزكيه ، وهذا يزكى كل مايستنبته الانسان من الارض ، وذلك لا يزكى الا نوعا خاصا ، وهذا يزكى عروض التجارة وهذا لايزكيها ، وهذا يزكى حلى النسـاء وذاك لايزكيه ، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط وهذا وهذا الى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته و لاتجب ، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لاتصرف. ، ثم يقول (هذه الفريضــة يجب ان يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم فى الصلاة ، وشـــأن الصلاة فيهم تحديد بين واضح ، لالبس فيه ولا خلاف : خمس صلوات فى اليوم والليلة) ثم ينبه الى ضرورة توحيد سياســة المسلمين فى واجباتهم الدينية والاجتماعية التى أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق ثم يقول : وهذه الوحدة (تقضى على علمائهم وأولياء

الأمر فيهم بالمسارعة الى اعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التى أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على اساس الهدف الذى قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبا دينيا ، تكون نسبة المسلمين فيه وفى جميع نواحيه على حد سواء « تم يضرب المثل على الاتجاه التى يجب ان تسير فيه الجهود لازالة مواطن الخلاف وتوحيد الأحكام فيقول : » ولايخفى على أحد معنى كلمة (أموال) ، ولا معنى كلمة (فقراء ومساكين) ولا معنى كلمة « فى سبيل الله » • فالذهب والفضة • أو **النقد التعاملى كيفما يكون** ، والزروع والثمار ، والمواشى ، وعـــروض التجارة ، **وكل ما يتموله الانسان فى هذه الحياة** ، أموال . وكل من ليس عنده مايكفيه ويسد حاجته ، او من ليس عنده قدرة عــلى العمل فقير ومسكين ، وكل ما ينتفع به المسلمون كافة ، ولاتخص منفعته شخصا بعينه (سبيل الله) .

ومرجع الخلاف فى اكثره يدور حول الكلمة التى كثر تعبــير القرآن بها عما يجب اخراج الزكاة منه هى الكلمة العامة التى تشمل كل ما يتملكه الانسان ، وهى كلمة (أموال) ، كقوله تعــالى : ((**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)) (التــوبة ١٠٣) . ((**مثل الذين ينفقـــون أموالهم فى سبيل الله**)) (البقـــرة ٢٦١) « **والــذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** » (المعارج ٢٤) • كما جاء فى بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التى تخرج من الأرض • وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام فى التطبيق العلمى أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة ، كما بين المقادير التى تخرج من هذة الأموال • فأخذ الزكاة فى ثلاثة أنواع من الأموال وهى :

(الأول) الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٥ر٢ ٪

و(الثانى) النعم وهى الابل والبقر والغنم وهذه هى السوائم التى كانت موجودة فى البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريبا

و (الثالث) الزروع والثمار بنسبة العشر فى الأراضى المروية من غير كلفة كالتى تروى بمياه الأمطار والينابيع ونصف العشر فى الأراضى التى تروى بآلة ونحوها • ويقول الشيخ شلتوت : « وبقى ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر » .

ويشترط فى هذه الأنواع من المال ان يكون حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الانسان الأصلية التى يحتاج اليها لمعيشته، فلا يدخل فى نصاب الزكاة دار السكن والثياب الخاصة للاستعمال ، والقوت المدخر لطعام العائلة ، وآلة العمل اليدوية التى يحتاج اليها المتكسب بيده •

فهل يجب فى عصرنا التقيد بهذه الأنواع الثلاثة من الأموال وقصر وعاء الزكاة عليها دون سواها من صنوف المال التى ظهرت فى العصور التالية وازدادت اهميتها بصفة خاصة فى العصر الحاضر ؟ انى أفضل ان تكون الاجابة على هذا السؤال من التقرير القيم الذى قدمه بعض علمائنا الأعلام الى حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدتها الجامعة العربية . قالوا ان الزكاة تستحق الآن فى أموال لم تكن معروفة فى عهد الرسول والصحابة وفى أيام الاستنباط الفقهى ، واقترحوا ان الزكاة يطلب أداؤها فيها . ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به فى مؤتمرها • وهذه الأموال هى : الالات الصناعية ، الأوراق المالية ، كسب العمل والمهن الحرة والدور والأماكن المستغلة •

وقالوا فى اسناد رأيهم : «**وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة** فى الزكاة من حيث أموالها معللة ، وليست أمورا تعبدية ، ولم يقم دليل على أنهـا تعبدية ، الا أن التقديرات ليست محل قياس على ماهو مقرر فى موضعه من الأحكام الفقهية • ولقد اتفق الفقهاء على ان العلة فى فرضية الزكاة فى الأموال هو نماؤها بالفعل أو بالقوة : ان الزكاة ثبتت فى الزروع والثمار لأنها نماء الأرض ،

غلاتها وثمارها • فالأرض اذن مال قام بالفعل • والاستغلال والنقل من مكان الى مكان ، وان كان النماء فيها غير طبيعى كالزراعـــة والماشية فهو نماء صناعى يشبه الطبيعى واعتبره الاسلام نماء شرعيا حلالا •

والنقود لاتثمر بذاتها ، ولكنها تنمو باستخدامها فى التجارة والصناعة وهى قد خلقت لذلك ، فهى لاتشبع الحاجات بنفسهـــا ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة فى جلبه ، وهى مقياس لقيم الأشياء فوزن الأموال بها لتعـــرف ماليتها ، ولهذا أعدت مالا ناميا بالقوة وان بقيت فى الخزائن لاتخرج منها ، لأنه كان ينبغى ان تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحى الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا تصير كالماء الآسن الراكد الذى يفسده الركود ويغيره الاختزان فاذا كانت النقود عدت مالا ناميا بالقوة فلان الشارع الاسلامى حريص على ان تبرز النقود الى الوجود عاملة مستغلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم •

واستطرد التقرير بعد ذلك فقال : « ولقد أعفى الصحـــابة والتابعون والفقهاء من بعض الأموال التى تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأوليـــة مثل آلة النجـــار والحداد ومثل الدور المخصصة للسكنى ، لأن هذه أموال لاتعد نامية بذاتها ولا بالقوة• والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لمهارة الصانع ويده لا للآلة نفسها•

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائها ، من أن الأموال قسم منها يقتنى لاشباع الحاجات الشخصية كالدور المخصصة لسكنى اصحابها ، فهذه لازكاة فيها ، وقسم ثان يقتنى للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته ، وقسم ثالث يتردد بين اشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحلى واختلف العلماء فى زكاتـــه فمن رأى أن فيه نماء أوجب فيه الزكـــاة ومن رأى أن لانماء فيه أعفاه •

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال فى عصرنا فقال :

ان تطبيق هذا التقسيم فى عصرنا ينتهى بنا لا محالة الى ان ندخل فى أموال الزكاة أموالا فى عصرنا مغلة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماءوالاستغلال فى عصر الاستنباط الفقهى ، وهى وسيلة الاستغلال بالنسبة لصاحبها • مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لادارته فان رأس ماله للاستغلال هو تلك **الأدوات الصناعية** فهى بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا، اذا الغلة التى تجىء اليه هى من هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد او ادوات النجار الذى يعمل بيده • ولهذا نرى ان الزكاة تجب فى هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا ، وليس من الحاجات التى تعد لاشباع الحاجات الشخصية بذاتها •

« واذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة فى أدوات الصناعة فى عصورهم فلانها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالا ناميا منتجا بذاتها انما الانتاج فيها للعامل ، أما الآن فان المصانع تعد ادوات الصناعة نفسها مالها النامى . ولذلك نقول أن أدوات الصناعة التى يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذى يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة ، لأنها تعد بالنسبة اليه من الحاجات الأصليه • اما المصانع فان الزكاة تفرض فيها ، ولا نستطيع ان نقول ان تلك مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها اذ لم يروها ، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن فى الحقيقة نطبق المنطق الذى استنبطوه فى فقههم •

وجاء فى التقرير عن النسبة التى تؤخذ فى زكاة الآلات الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة العشر قياسيا على زكاة الزروع والثمار • « ان ادوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ولا تؤخذ من رأس المال ، وتؤخذ من صافى الغلات بعد التكليفات•

لأن النبى صلى عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذى سقى بالمطر او العيون »

ولنا ملاحظة على هذا الرأى فى تحديده النسبة بالعشر من صافى غلة الآلات الصناعية قياسا على غلة الأرض ، فهنا قياس مع الفارق ، لأن الأرض لا تفنى والاستهلاك معدوم فيها تقريبا ، بعكس الآلات فهى محدودة الأجل والاستهلاك فيها له شأن كبير · وقد يكون الأصح أن يطرح من صافى غلة الآلات قسط الاستهلاك السنوى قبل تطبيق نسبة العشر ·

ثم انتقل التقرير الى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسندات التى لم تعرف الا فى العصر الحديث ، فجاء عنها فى التقرير : « والأسهم والسندات اذا كانت قد اتخذت للاتجار والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها فى أول العام وقيمتها فى آخره ، وتؤخذ الزكاة من الكل عند جمهور الفقهاء · وان اتخذت الأسهم للاقتناء والكسب من غلاتها لا من الاتجار فيها فان مايؤخذ من الشركة نفسها سواء أكانت صناعية أم غير ذلك فيه الكفاية » ·

وملاحظتنا على هذا الرأى أنه جمع بين الأسهم والسندات فى اطار واحد ، فى حين أن الأسهم تؤتى ربحا مشروعا لأنه ربح غير ثابت المقدار يختلف ازديادا ونقصا من سنة الى سنة ·· أما السندات فترتبط لها من البداية فائدة ثابتة هى أقرب ماتكون الى الربا المنهى عنه ·

وأما نسبة الزكاة فى الأسهم فنرى أن تكون فى حالة الاتجار بها ٢½ ٪ من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كرأى مالك أو من قيمة الأسهم فقط كرأى جمهور الفقهاء وذلك قياسا على النسبة فى عروض التجارة · أما فى حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للاتجار

فتكون ٢ ½ ٪ من قيمة الأسهم أسوة بنسبة الزكاة فى المال المدخر .

ثم انتقل التقرير الى بحث الزكاة على كسب العمل وايراد المهن الحرة فقال : « لاشك أنه اذا جمع منها مايساوى نصاب الزكاة واستمر حولا كاملا — ولو نقص فى أثناء العام — فانه تجب فيه الزكاة مادام كاملا فى طرفى العام أوله وآخره .. وذلك لأنه ان استمر طول العام من غير أن ينفق كله يكون ذلك دليلا على أنه لم يكن من حاجته الاصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الاسلام من المال النامى لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز » .

وجاء فى التقرير عن زكاة الايراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة : « ان المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة عن الدور ، لأن الدور فى عهودهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلا اجتماعيا فى عهد الاستنباط الفقهى . أما فى عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال وصارت تدر أحيانا أضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة كالأراضى الزراعية . اذ لافرق بين مالك تجبى اليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجبى اليه غلات عمارته كل شهر . فلو أوجبنا الزكاة بايجاب الله فى الأراضى الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقا بين متماثلين ، ولكان ذلك ظلما على ملاك الأراضى الزراعية ، ولأدى ذلك الى أن يفر الملاك من الأراضى الى اقتناء العمائر ، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقا فى الحكم بين أمرين متماثلين . والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر ، فما كانت الدور عندهم مستغلا كعصرنا » .

وبعد فهذه خلاصة لاجتهاد ثلاثة من فقهـــائنا المبرزين ، فى تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال استحدثت في عصرنا ، على أساس اشتراك العلة فيها مع الأموال التى فرضت عليها فى البداية ، وعلى أساس ماأجمع عليه الفقهاء ـ وأشرنا اليه من قبل ـ من « أن النصـــوص الواردة فى الزكاة من حيث أموالهـا هى نصوص معللة ، وليست من الأمور التعبدية ، وان كانت التقديرات ليست محل قياس » ٠

وحيث أننا هنا نعالج حق ولى الأمر فى جباية الزكاة ، وتكليفه بحمل هذه الأمانة ، فان واجب المجتمع الاسلامى يقضى بتذليل مهمة ولى الأمر فى تنفيذه أحكام هذه الفريضة التى أرادها الله أن تكون ركنا أساسيا فى تنظيم المجتمع ٠ وذلك باتفاق فقهاء الاسلام على أحكامها وعلى كل مايتصل بهذه الفريضة ، بعد أن اختلفوا فى كل مايتصل بها اختلافا بعيد المدى ، ثم اعلان الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون موضع التكليف ٠

ذلك لأن هذه الفريضة التى أجاز عثمـــان رضى الله عنه أن يتولى المكلفون بها أداءها فى مصارفها الشرعية باعتبارهم وكلاء عن الامام ، قد أصبحت فى عصرنا ـ بعد « فساد الزمان » وضـــعف الوازع الدينى ـ لا مناص من تحميل أمانة جبايتها لولى الأمر ، لا أن يترك أداؤها لتطوع الأفراد ٠

التكليف الثالث :

تقييد حق مالك المال بالزامه الانفاق فى سبيل الله

وقد أطلعنا فى (القسم الأول) على أسانيد الكتاب والســنة فى الحث على الانفاق فى سبيل الله ، وانذار المجتمع بالهلاك اذا احجم عن أداء هذه الفريضة ، حتى أحالتها من فريضة خلقية الى

فريضة الزامية لا تختلف عن الزكاة الا فى ترك الخيار لمالك المال فى تحديد مقدارها ٠

وقد رأينا اجماع التفسير الفقهى على أن التعبير «فى سبيل الله» ينصرف الى تحقيق كل ماتتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار ٠ والمجتمع الاسلامى مجتمع خير ، والدولة التى تقوم فيه دولة خيرة ٠

وأعباء الدولة الخيرة تتسع الى مالانهاية ، ومسئولية ولى الأمر فى النهوض بهذه الأعباء مسئولية شاملة تمتد الى تحقيق مقاصد الشرع جميعها ٠ وظاهر أن نطاق هذه الأعباء ـ ومسئولية ولى الأمر عنها ـ يختلف من عصر الى عصر حسب الظروف التى تجتازها الدولة المسلمة ، والأوضاع التى آلت اليها فى وقت معين ٠

واذا كان الانفاق فى سبيل الله فى صدر الاسلام يجرى سماحة وتطوعا ، حتى كان الغنى كعبد الرحمن بن عوف أو عثمان ابن عفان يخرج عن أكثر من نصف ماله وأكرم ماله فى سبيل الله ، وكانت حصيلة الزكاة فى عصور أخرى تفيض عن حاجة المستحقين لها ، وقد لاتجد فى موطن جبايتها من تنطبق عليه شروط استحقاقها ، فان ظروف العصر الحاضر تختلف عن ظروف تلك العصور ٠

واذا كان ولى الأمر يومئذ لم يجد حاجة للتدخل فى ملكية الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم « فى سبيل الله » فانه فى هذا العصر يصير مفروضا عليه أن يتبع نهجا آخر ، تطبيقا لقاعدة « تغير الأحكام بتغير الأزمان » ٠

فهذا تكليف مشروع على مال الفرد فى المجتمع الاسلامى ، وتكليف غير محدود الا بما توجبه مصلحة المجتمع ٠

وأرشد نهج يتبعه ولى الأمر هو وضع نظام ضريبى عادل يلتزم خطة التصاعد ، بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما عظم دخل

المكلف ، ولا تسرى الضريبة على وعائها من مال الفرد الا بعد أن تطرح منه حصة الزكاة ٠

واذا كان الفن المالى فى الظروف العادية ينصح بقصر الضريبة دائما على وعاء الدخل الذى ينتجه رأس المال ، بحيث لايجوز اقتطاع شيء من رأس المال ذاته ، لأن الدخل هو الوعاء المتجدد الامتلاء ، فان سلامة المجتمع قد تقتضى فى الظروف غير العادية مخالفة توجيهات الفن المالى ، والالتجاء الى فرض ضريبة استثنائية وقتية على رأس المال ذاته ٠ واذا كانت القاعدة الشرعية « **الضرورات تبيح المحظورات** » تسرى حتى فى الشئون الدينية ، فكيف فى شأن دنيوى محض كتوجيهات الفن المالى ٠

ولاشك أن اقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوى الناتج منه قيد ثقيل على حق الملكية الفردية ، ولكنه بالرغم من ذلك حق ثابت لولى الأمر اذا قضت به مصلحة المجتمع ، وقد أشار اليه وأيده الكثير من أعلام الفقه الاسلامى ٠

قال القرطبى : « واتفق العلماء أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال اليها ٠ قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وأن **استغرق** ذلك أموالهم ٠ وهذا اجماع أيضا » ٠

وقال الغزالى : « اذا خلت الأيدى (أيدى الجنود) من الأموال، ولم يكن من مال المصالح (أى خزينة الدولة) مايفى بخراجات العسكر (أى نفقات الجيش) ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أى حدوث الفتن الداخلية) ، جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأنا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، ومايؤديه كل واحد منهم (الأغنياء)قليل بالاضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت شوكة الاسلام (أى البلاد) من ذى شوكة (أى الجيش) يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور

ومما يشهد بهذا أن لولى الطفل عمارة القنوات (قنـوات الأرض الخاصة بالطفل) واخراج اجرة الطبيب وثمن الأدوية (اى العائدة للطفل) وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ماهو أكثر منه) .

وقال الشاطبى : « انا اذا قررنا اماما مطاعا ، مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند (أى نفقات الجيش) الى مالا يكفيهم فللامام اذا كان عدلا ان يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم (اى للجيش) فى الحال ، الى ان يظهر (يوجد) مال بيت المال ، ثم اليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (فى العصور الاسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فان القضية فيـها أحرى ، ووجه المصـلحة هنا ظاهر . فانه لو لم يفعـل الامام ذلك بطلت شوكة الامام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفـار . فالذين يحـذرون من الدواهى لو تنقطـع عنهم الشوكة (اى لو ضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون بالاضافة اليهـا أموالهم كلهـا فضـلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هـذا الضرر العظيـم بالضرر اللاحـق بهم بأخـذ البعض من أموالهـم فلا يتسـاوى فى ترجيح الثانى عن الأول ، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد .

التكليف الرابع :

يرد على حرية مالك المال فى استعمال ماله :

فهو مقيد فى هذا الاستعمال بالامتنـاع عن الحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع ذلك لأن جميع الحقوق التى أثبتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الغير ، لأن الحقوق المطلقة لايمكن أن تثبت فى شريعة تستمد أحكامها من شريعة السماء لأنها تنظر الى الرحمة بالناس

كافة ، لا بآحاد الناس خاصة فكل الحقوق الثابتة فى الشريعة أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينها ، فمن أساء استعمال حقه بأن ترتب عليه الضرر بغيره ، فانه فى هذه الحال يمنع اذا كان الضرر أشد . ومن المقررات الشرعية أن الحقوق فى الاسلام تصدر عن الشارع ، فالعقود لاتنتج آثارها الا بحكم الشارع ، وهى فى اثباتها لهذه الحقوق أسباب جعلية وليست أسبابا طبيعة . فمعطى الحقوق هو الله تعالى ، فحق الملك والامتلاك والاختصاص والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصل الخلق والتكوين — مستمد من أحكام الشرع الاسلامى . وان الله تعالى عندما أعطى هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر ، لأنه ان كان فيها ضرر بالغير كان فيها اعتداء ، والاعتداء منهى عنه بقوله تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » **وفى ذلك يقول ابن القيم :**

« اذا تأملت شرائع الله التى وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة ، وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وان فات أدناها ، كما لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة والراجحة بحسب الامكان ، وان تزاحمت عطل أعظمها فسادا بتحمل أدناها . وعلى هذا وضع احكم الحاكمين شرائع دينه ، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ، ولطفه بعباده واحسانه اليهم » .

وقد قدمنا الكلام فى (القسم الاول) عن القاعدة الشرعية **« لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام »** وعن القواعد الفرعية المشتقة منها وقد أجاد الفقه الاسلامى اجادة لايرتقى اليها أى فقه وضعى فى التمييز بين الضرر الذى يلحق بالكافة ، والضرر الذى يلحق بالآحاد ، وبين الضرر المقصود والضرر غير المقصود ، وميز بين مراتب الضرر الى ضرر مقطوع به وضرر قليل ، وضرر يغلب وقوعه وضرر كثير غير غالب ، الى آخر هذه الذخائر المثينة التى

حفل بها تراثنا فى الفقه الاسلامى ، والتى تجرى فيهـــا الموازنة العادلة بين جنب المصالح ودفع المفاسد •

وما دمنا بصـدد تحديد سلطان ولى الامر ازاء الملكية الفردية فاننا نكتفى هنا باثبات المبادىء الثلاثة الاتية :

الأول : ان كل ضرر يلحق الكافة هو فى دائرة المنع . ويعـد من أحدثه مسيئا لاستعمال حقه ، ولذلك يتجه الفقه الاسلامى الى منع أمور قد يكون فيها ما يحتمل اساءة استعمال الحق • وحينئذ ينتقل الفعل من مأذون فيه الى ممنوع لأن الضرر العام ضرر كبير دائما ، والضرر الكبير يدفع ، ويتحمل لذلك الضرر الخاص فى سبيل دفع الضرر العام •

الثانى : ان الاضرار العامة لا ينظر فيها الى قصد الضرر أو عدم قصده انما ينظر فيها الى المآلات : فالافعال ان كانت تنتهى الى مفاسد كثيرة تمنع ، ولو لم يقصد صاحبها . فان النظـر الى المآل لا يلتفت فيه الى مقصد العامل ونيته ، بل الى نتيجة العمــل وثمرته . فالامر الجوهرى بالنسبة للفعل الذى يكون اســـتعمالا لحق مأذون فيه ثم ترتب عليه ضرر عام هو مقدار الضرر المترتب، لا النية التى قواها العمل فقط . ويضيف الشاطبى الى ذلك : « اذا كان الأمر يتعلق بالعامة فان الضرر حينئذ يكون عاما ، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فانـــه قليـل بالنسبة لما يصيب العامة . ولذا قدم حق العامة ، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له .

الثـــالث : انه عنـد النظر الى الضرر الواقع بالآحاد لا يعـد الشخص مسيئا فى استعمال حقه الا اذا كان معتديا فى استعمـــاله بأن قصد الى الاضرار بالفعل ، كما يدل على ذلك الأمر الثابت : وهو أن لا يكون ثمة مصلحة له فى الاستعمال ، أولا يتعين هذا الطريق لجلب المصلحة له ، أو تجاوز الحد المقرر لمثله بان كان يســتعمل

حقه استعمالا غير عادى كأن يسقى أرضه سقيا غير عادى ، أويكون الامر فى غير وقته ، كأن يسقى الارض فى وقت كان يمكنه أن يؤجل وجاره أو شريكه فى المسقى لا يمكن أن يؤجل وهكذا ، أو يكون قد قصد بعمله تفويت نفع ثابت لمن يعامله وظاهر الحال يدل على ذلك القصد .

ومراجع فقهنا حافلة بتطبيقات عملية كثيرة لهذا التكليف ، سواء فى مجال الضرر الخاص أو مجال الضرر العام ، وكلها تفرض على القضاء وعلى ولى الأمر تنفيذ هذا التكليف .

ولكننا نشهد الان فى أكثر من بلد اسلامى ضررا عاما جسيما صحب الملكية الفردية ، وهو تكدس أكثر الثروة القومية فى أيدى فئة قليلة من اغنيائه واحتباسها بينهم ، الامر الذى نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوىء اجتماعية وسياسة خطيرة ، يعلمها كل دارس لاوضاعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التى تركزت ثروتها القومية فى قبضة فئة قليلة من أقطاب المال ، على عكس الهداية القرآنية التى فرضت تداول المال فى المجتمع .

لذلك نقرر أن لولى الامر فى كل بلد اسلامى ، بل يجب عليه وعلى المجتمع الذى يرعاه ، ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية فى أيدى قلة من ابنائه ، وذلك على ضوء الظروف والملابسات الخاصة ببلده ، وعلى ضوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ، وعلى ضوء مدى تغلغل هذا الداء فى كيانه الاجتماعى .

التكليف الخامس :

هو منع مالك المال من تنميته بغير الوسائل التى أجازها الشارع فى تنمية المال

وفى مقدمة الوسائل التى حرسها الاسلام ، **الغش والاحتكار والربا** . وهى وسائل أصبحت شائعة ومألوفة فى الاقتصاد المعاصر

حتى صارت مهمة ولى الامر فى مقاومتها مهمة عسيرة .

وقد قلنا من قبل أن من رسالة الفقه الاسلامى المعاصر العمل على تذليل مهمة ولى الامر ـ النائب عن الجماعة ـ فى اقامة حدود الله وتنفيذ أوامره ونواهيه .

أما الغش ، فمجال ولى الامر فى منعه ميسور : فالكشف عن الغش كفله نظام الحسبة الاسلامى . واما ردع الغاشين فلولى الامر تعزيرهم ، كما له تغريمهم بمثل الكسب الخبيث الذى حصلوا عليه أو بأضعافه .

وأما الاحتكار ، فقد بسط فقهنا لولى الأمر سبيل الضرب على أيدى المحتكرين وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر المعقول أو بتعزير المحتكرين حتى يبيعوا به .

صحيح اننا نجد اختلافا بين فقهائنا فى تحديد المواد التى يكون محتكرها آثما : فمنهم من قصر الاحتكار المحرم الذى يسوغ لولى الامر التدخل لمنعه على أنواع من الطعام وهى الحنطة والشعير والتمر لانها كانت أطعمة العرب يومئذ ، ففسروا الطعام فى قوله عليه السلام : « جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص وملعون » بأن الاحتكار الذى فيه عصيان واثم هو الذى ينصرف الى هذه الأصناف من الطعام ومنهم من رأى أن طعام الناس لا يقتصر على الانواع السابقة فمن الناس من لا يقتات بالتمر ويقتات بالذرة أو الارز ، وكلمة الطعام تشمل كل الاقوات . ومنهم من أضاف قوت البهائم لان الاثم واقع على كل من يحرم حيا من الاحياء من قوته .

ولكن الرأى الراجح هو رأى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة اذ يقول :

« كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو فضة ، ومن احتكره يعد قد اساء استعمال حقه فيما يملك ، لان

كل ما يضر حبسه كالثياب مثلا لا يقل أذى للناس عن الاحتكار فى الطعام . والاحاديث الكثيرة قد رويت فى اثم الاحتكار باطلاق غير مقصور على الطعام ، ولان المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل ايضا بمنعهم الثياب وغيرها . فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس فى ضيق » .

وهكذا اتسع رأى أبى يوسف لكل الاموال التى يكون فى حبسها ضيق أو ضرر اجتماعى أو حبس لموارد الرزق .

وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى اصبح فى غير حاجة الى مزيد من البيان فكلنا نعلم كيف تفلغل الاحتكار ـ الظاهر والخفى ـ فى أكثر ميادين الانتاج العالمى ، وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم فى بلاد اخرى ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تؤتيهم الربح الفاحش ، وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس اثمان المواد الخام التى تنتجها البلاد النامية اضرارا بأكثر من ثلثى سكان الارض . ولا زالت جهود **الامم المتحدة ــ العناصر** الطيبة فيها ــ تتوالى وتتعثر فى محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبيل .

أما الربا فهو الآفة الكبرى التى سيطرت على الاقتصاد العالمى المعاصر ، وامتدت حبائلها الى معاملات البشر فى أقطار الارض . فأصبح الربا فى رأيهم ركنا أساسيا فى التنظيم الاقتصادى الحديث وبالرغم من ايمان أكثرهم بأوزاره ومعقباته يئسوا من أن يجدوا منه بديلا ، واعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا عنها مصرفا .

ولكن الهداية الاسلامية كفلت للبشر مخرج صدق من حيرتهم. والبرء من هذه الآفة ونزعاتها الشيطانية ، وان على المجتمعات الاسلامية أن تأخذ بيدهم الى صراطها المستقيم .

وقد وعدنا فى سياق شرحنا لتعاليم الاسلام الخلقية فى شأن الملكية الفردية أن نتقدم باقتراح يوفق بين تحريم الاسلام للربا اسوة بتحريمه فى جميع الشرائع الالهية ، وبين الضرورات الاقتصادية المعاصرة ، ولعل هذا الاقتراح يمهد الطريق لولى الأمر فى المجتمع الاسلامى فيما يحاوله من تنفيذ هذا التحريم ٠

وبسط اقتراحى يتطلب تفصيله على النحو الآتى :

أولا ــ لا شك أن **الضرورات الاقتصادية المعاصرة** أصبحت تقتضى الدأب على تكوين رءوس أموال لمواجهة التوسع الحتمى فى النشاط الاقتصادى ومقتضيات الصناعة الحديثة فى تطورها المستمر ٠٠ واذن يجب على المجتمع تشجيع « **الادخار** » لأن الادخار هو الوسيلة الوحيدة الى تكوين « رءوس الأموال » ٠

غير أن أكثر الناس لا يميل الى الادخار ٠٠ لأن الادخار يقتضى فى الواقع التضحية السابقة بشىء من المتع العاجلة ٠٠ فحمل الناس على الادخار يقتضى ايجاد حافز لهم الى هذه التضحية ٠٠ هذا الحافز يتخذ صورا كثيرة ، من أقربها وأسهلها منالا « صورة الفائدة » التى تفىء اليهم بمجرد اقراضهم مدخراتهم ٠ والصورة الغالبة فى هذا الاقراض هى ايداع فائض أموالهم فى البنوك ٠٠

فمن الوجهة العملية يجب تدبير وسيلة مشروعة لتشجيع الناس على الادخار وما ينشأ عنه من تكوين رءوس أموال ، بغير **الالتجاء الى هذا الحافز المنهى عنه** ٠٠

للبحث عن هذه الوسيلة يحسن بنا أن نستعرض صور **النشاط الذى تباشره البنوك فى النظام الرأسمالى المعاصر** ٠

لا يستطيع أحد أن ينكر أن البنوك فى وضعها الحاضر تؤدى للمجتمع خدمات قيمة سواء فى ميدان التجارة الداخلية أو ميدان

التجارة الخارجية ·· وهى تستحق عن هذه الخدمات أجرا ملائما يسمى « عمولة » هى بلا شك كسب مشروع لا شبهة فيه ·

هذه الوظيفة التى تؤديها البنوك فى ميدان التجارة ـ وهى من أهم مصادر الرزق الحلال ـ هى وظيفة مشروعة يجب استبقاؤها· فالبنوك هنا تؤدى عملا ، عملا يتطلب براعة وحـــذقا كبيرين ·· والاسلام يفرض فى كل جهد يبذل فى نشاط مشروع أن يثـــاب باذله بأجر عادل لا حيف فيه ·

فالبنوك عندما تباشر صفقة تجارية ·· أو تقبل كمبيـــــالة لحساب عميل ، أو تصدر خطاب اعتماد ، أو تحصل أو تسدد دينا لعميل ، أو تنظم اكتتاب الجمهور فى شركة مساهمة ، أو تعطى رأيا فنيا فى تقلبات السوق التجارية ·· الخ ـ تؤدى عملا مشروعا يستحق أجرا مناسبا ·· غير أن هذا الأجر يجب أن يصاغ فى شكل « عمولة » تتناسب مع مدى المجهود الفنى أو المالى الذى بذله البنك، ومع مدى المخاطر اذا كان ثمة مخاطر تحملها ، ولا يكون فى شكل « فائدة » ثابتة على ما يكون قد قدمه من قروض ـ اذا كان ثمت قروض اقتضتها هذه العمليات المصرفية ·

كذلك عندما يمول البنك مشروعا تجاريا أو صناعيا ، لابصفته مساهما (لأنه فى حالة المساهمة لا محل لاثارة موضوع الفائدة) ، بل كممول يقدم قروضا نقدية ·· وهنا أيضا يستحق البنك أجرا عن الخدمة التى يؤديها ·· وله أن يحدد الأجر كما يرى ، بشرط أن لا يكون التحديد بفائدة ثابتة يحصلها عن القروض التى قدمها، بصرف النظر عن نجاح المشروع أو فشله ·· بل يكون التحـديد فى صورة جزء من الأرباح التى يرتجى القائمون بالمشروع اكتسابها ·· ويصح أن تكون نسبة مئوية من الأرباح المرجوة ، والمرجع فى ذلك الى ما يكون من اتفاق الطرفين ·· وفى نفس الوقت يجب أن يكون متفقا عليه بين الطرفين أن البنك يساهم فى مخاطر المشروع

اذا فشل ٠٠ فان لم ينتج المشروع أى ربح فللبنك أن يسترد من المقترضين أصول القروض التى قدمها ـ اذا سمحت بذلك موجودات المشروع ـ كما يسترد أيضا ما تحمله من مصروفات فى عملية تمويل المشروع ٠٠ وللبنك بعد ذلك أن يوجه وعيه وحذره عند توظيف أمواله حتى لا يتعرض لخسارة تؤذيه ٠٠ كما أن له ـ لضمان استرداد أصل ماله ومصروفاته ـ أن يطلب من صاحب المشروع ما يشاء من الضمانات الموازنة ٠

هذه العملية فى صميمها مشاركة فى الاستثمار ، استثمار بالوكالة ، فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن البنك فيما قدمه اليه من رأس مال ٠

وهذه المساهمة من جانب البنك فى أرباح المشروع وخسائره هى قوام عقد من العقود الجائزة شرعا ٠٠ عقد المضاربة أو المقارضة ، الذى عرفه الفقه عندنا بأنه نوع من أنواع الشركة ، يكون فيه رأس المال من شخص ، والعمل من شخص آخر ٠٠ ويقال للأول صاحب رأس المال ورب رأس المال ٠٠ ويقال للثانى مضارب وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر ، كسائر أنواع الشركة٠ وركنها الايجاب والقبول كغيرها من العقود ٠٠ وتنعقد بكل عبارة تفيد معناها ، كأن يقول شخص لآخر : خذ هذه النقود التى مقدارها كذا واتجر بها على أن يكون الربح بيننا مناصفة ـ مثلا ـ٠

وهى تنقسم الى قسمين ، مطلقة ومقيدة ٠٠

فالمضاربة المطلقة هى التى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعين من يعامله المضارب فى التجارة ، ولا بأى قيد كان ٠٠

والمضاربة المقيدة هى ما قيدت ببعض هذا أو كله ٠٠ يقول رب رأس المال للمضارب اشتر برأس المال قطنا أو فولا أو عدسا أو

قمحا ـ مثلا ـ من بلد كذا فى وقت كذا ، وبعه فى جهة كذا من زمن كذا ، ولتكن معاملتك مع فلان أو فى الجهة الفلانية .. الخ .

ويشترط فى رأس المال أن يكون من النقود التى يتعامل بهـا فعـلا ..

ويعتبر المضارب وكيلا بالقبض أولا ثم مضاربا ، ومن هـذا يشترط فى المضارب أن يكون أهلا ، وفى صاحب المـال أن يكون أهلا للتوكيل ، وهذا شرط عام فى كل أنواع الشركات .

ويشترط أن تكون حصة كل من العاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الـربع لأحدهما والباقى للآخر ، فان كان ما اشترط لأحدهما مقدارا معينا فسدت المضاربة ، لاحتمال أن الربح لا يأتى زائدا على ذلك المقدار المعين ، فتنقطع بذلك الشركة فيه فيفوت الغرض من المضاربة ، والقاعدة أن كل شرط يوجب قطع الشركة فى الربح ، أو يوجب الجهالة فيه ، فانه يفسد المضاربة .

ثانيـا :

ولكن من أين تأتى البنوك بالأموال التى توجهها فى انجـاز عملياتها المختلفة ، وعلى الأخص فى تمويل المشروعات ؟

بعضها يأتى من رأس مال البنك ـ أى من قيمة الأسـهم التى اكتتب بها المساهمون ـ ولكن أكثرها يأتى من ودائع المودعين .

ففى النظام الرأسمالى يودع الناس فائض أموالهم النقدية فى البنوك ، فى مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم، ثم يقوم البنك بالاقراض من هذه الودائع لعملائه بفائدة مرتفعة ، ويكسب البنك الفرق بين السعرين .. ويعتبر البنـك ودائع المودعين كأنها رصيد واحد متجدد ، يظل يقرض منه للمقترضين بالفائدة المرتفعة وكلما رد مفترض قيمة قرضه أعاده البنك الى هذا

الرصيد ، وكرر المرة بعد المرة : الاقراض منه والاعادة اليه . ومن هنا تتأتى الأرباح الضخمة للبنوك فى النظام الرأسمالى، وهى بمأمن من كل مخاطرة ، مطمئنة الى استرداد قروضها وفوائدها وهى بمعصم من كل خسارة ..

هذه الوظيفة المصرفية يسرى عليها فى رأيى تحريم الربا .. وهى علاوة على هذا التحريم الشرعى قد ثبت للاقتصاديين أيضا أنها تلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد القومى .. فان البنوك فى استغلالها الودائع على هذا النحو انما تخلق « نقودا مصطنعة ـ هى ما يسمونه ـ بالائتمان التجارى » وهى فى هذا الخلق تغتصب وظيفة الدولة المشروعة فى خلق النقود ، بما يحف هذه الوظيفة وبما يوازنها من مسئوليات .

ولسنا ننفرد بهذا الرأى بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد فى الغرب على أن الائتمان التجارى ـ سواء كان فى قروض استهلاك أو فى قروض انتاج من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادى ، ويحول دون استقراره ، ويفضى الى الأزمات المتعاقبة التى امتاز بها النظام الرأسمالى .. ذلك لأن التعامل فى البلاد الرأسمالية لم يعد يجرى بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد الا فى القليل النادر .. أما أكثر التعامل فيجرى بالشيكات تسحب على الودائع المصرفية .. وهذه الودائع التى تتمثل فى مجرد قيود دفترية فى سجلات البنوك ، أصبحت بمثابة عملة نقدية مصطنعة ، تسيطر عليها البنوك ، وبطبيعة الأشياء تميل البنوك الى بسط هذه العملة فى أوقات الرخاء ، والى قبضها فى أوقات الركود ..

وكما قال الاقتصادى الأمريكى « هنرى سميونز » معلقا على الأزمة الاقتصادية العالمية التى خيمت على أكثر الدول فى سنة ١٩٣٠ وما يليها : « لسنا نبالغ اذا قلنا ان أكبر عامل فى الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفى التجارى ، بما يعمد اليه من اسراف

خبيث أو تقتير مذموم فى تهيئة وسائل التداول النقدى • ولانشك فى أن البنوك ــ بمعاونة الاحتكار ــ سوف توالينا بأزمات أشد وأقسى اذا لم تتدخل الدولة فى الأمر ، فاستعادت ــ فى حكمة ومسئولية ــ وظيفتها فى ضبط أداة التداول » •

فالثابت اذن ، بحكم الواقع المعاصر ، هو أن البنوك ــ بالدور الذى تقوم به فى احلال الائتمان المصرفى محل العملة النقدية اعتمادا على رصيد الودائع التى لديها واطمئنانها الى استمرار تدفقه ــ تؤدى للمجتمع نفعا فى تيسير التعامل التجارى ، ولكنها فى الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضررا بليغا ، ينشأ على الأخص من مصدرين :

الأول : ماتصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحتوم على فوائدها المقررة على المقترضين ، واجتنابها المساهمة فى مخاطر مشروعاتهم ••

الثانى : ميلها فى أوقات الرخاء الى التوسع فى الاقراض بفتح الاعتمادات التى تربو على رصيدها أضعافا مضاعفة ، وميلها فى أوقات الركود الى التضييق فى الاقراض أو الكف عنه خوفا من احتمالات الخسارة ، والعمل على استرداد قروضها وارغام المقترضين على السداد •• فهذا البسط والقبض ، الذى تتحكم فيه ارادة القائمين على البنوك ، هو من أهم العوامل التى تهز الكيان الاقتصادى ، وتفضى الى تتابع الأزمات •

فالبنوك فى المجتمعات الرأسمالية ، بتمويلها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعا وتستحدث ضررا فى آن واحد •• والنظام الاسلامى حريص كل الحرص على اتقاء الضرر ودفعه ، واجتلاب النفع واستبقائه •• فكيف على هديه نعالج هذا الموقف ؟

اذا نظرنا الى **الودائع النقدية التى يودعها الأفراد فى البنوك** ، نجد أنها لا تخرج عن نوعين :

النوع الأول ـ الودائع التى تودع بقصد الاحتفاظ بهـا فى مكان أمين .. ويجرى المودع السحب منها تباعا .. وهذا ما يسمى فى العرف المصرفى بالحساب الجارى « ودائع تحت الطلب » ، وهذه لا تدفع عنها البنوك أية فائدة الا فى النادر الذى لا يقاس عليه ، وتحصل عليها « عمولة » مقابل تكاليف الحفظ وتكاليف الرصـد فى الدفاتر .. الخ .

هذا النوع من الودائع **يخرج عن موضوع بحثنا ، اذ لا تجرى عليه « فائدة » للمودع .**

أما النوع الثانى من الودائع فهو الذى يكون ذا أجل معلوم .. أى ليس تحت الطلب الا بعد فترة معينة يحددها المودع عند ايداعه، ولذا يملك البنك التصرف فيه خلال هذه الفترة على أن يرد مثـله عند انقضائها .. وهنا يقرر البنك للمـودع « فائدة » على المبلغ المودع منه على هذا الوجه ، فائدة ضئيلة تتراوح بين ½٪ و¾٪ و ١٪ على الأكثر من رأس المال المودع .. وبالمبالغ التى تتجمع من هـذه الودائع يقوم البنك بالاقراض منها بفائدة مرتفعة لعمـلائه الذين يسددون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهـم ، ويكرر البنك هذه العمليات تباعا ، فالقروض تخرج من هذا الرصيد تباعا وترتد اليه تباعا ..

هذه العمليات ـ سواء من المودع الذى يكسب فوق أصل ماله فائدة منخفضة السعر ، أو من البنك الذى يقرض عملائه ويكسب فوق أصل القرض فائـدة مرتفعة السعر ـ هى فى رأيى عمليات ربوية .. فالزيادة فى أصل المال جاءت بغير مساهمة من المودع أومن البنك فى مخاطر استثمار .. بل تحملها المقترض وحده فيما باشره من استثمار مكنه من أداء الفائدة المفروضة عليه .. ولم يكن فى نية المودع وهو يودع ماله فى البنك ، ولا فى نية البنك وهـو يقرض عملاءه ، أن يساهما فى هذا الاستثمار بطريق توكيـل

المقترض فى مباشرة الاستثمار نيابة عنهما .. فانه يمنـع قيام هذه النية عندهما أنهما لم يعتزما من البداية المساهمة فى مخاطر هـذا الاستثمار .. بل كان تقـديم رءوس الأموال الى المقترضين - من المودعين بطريق غير مباشر ، ومن البنك بطريق مباشر - على أساس أداء فوائد معينـة ، سواء نجحت المشروعات موضـوع القـروض أو فشلت ..

كيف نستعيض عن هذا كله باجراءات تكفل نفعه ، وتدفع ضرره، وتمحق اثمه ، وتستقيم مع حكم الشرع الاسلامى ؟

الآن نتقدم باقتراحنا ، ونلخصه على الوجه الآتى :

١ - **الودائع ذات الأجل** - أى ودائع النوع الثانى السـالف الذكر - التى يودعها الأفراد لدى بنك أو أى مؤسسة ماليـة بأى اسم تسمت ، يودعونها بنية توجيهها واستغلالهـا فى استثمارات مشروعة ، فيكونون بذلك هم « رب المال » فى عقد « المضـاربة » والبنك من جانبه - أو المؤسسة - يكون هو « المضارب » فى هذا العقد .. ثم يمضى البنك فى استثمارها بتوجيههـا بدوره فى المشروعات التى يتخيرها ، أى أن عقد المضاربة اتخذ هنا الصورة المطلقة التى أشرنا اليها من قبل والتى تجيز للمضـارب أن يوكل مضاربا آخر من باطنه فى هذا الاستثمار .

والبنك يعتبر جميع الودائع التى لديه رصيدا متجدد الامتلاء - بحسب توالى ايداع الودائع وخروج القروض منها ثم ارتداد هذه القروض الى أصول الودائع عند السداد - ويضم البنك الى رصيد الودائع ما يكون نقدا سائلا من رأس ماله .. ويجعل من هـذين المصدرين رصيدا مشتركا ، يقدمه قروضا واعتمادات الى أفراد أو هيئات تباشر أو تعتزم مباشرة مشروعات استثمارية أو التوسع فى مشروعاتهم القائمة ..

ويساهم البنك مع أصحاب هذه المشروعات فى الربح المرتجى وفى الخسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان ، وتحديد هذه النسبة موكول الى فطنة القائمين على البنك وآلى محض اختيارهم ٠

٢ ـ هذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحا كبيرا، وبعضها قد ينجح نجاحا معتدلا ، وبعضها قد يفشل فلا يؤتى أى ربح ، وقد تتغير هذه النتائج من سنة الى أخرى ٠٠ ففى كل سنة مالية أو اذا استقر العرف المصرفى على أجل أقصر ، يقوم البنك أو المؤسسة المالية بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التى وظف فيها أموالا من هذا الرصيد المشترك ٠

والصافى بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولا مصاريفه العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية ٠٠ ثم يحدد نصيب الربح الذى يستحقه حملة أسهم البنك ٠٠ ثم يوزع الباقى على المودعين بنسبة مبالغ ودائعهم ، والأجل الذى بقيته فى حوزة البنك وساهمت بمقتضاه فى هذا الاستثمار ٠

وليس من المتعذر ـ من وجهة الفن المالى ـ تدبير معايير عادلة تهتدى بها البنوك فى اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الأرباح والخسائر ٠٠ وتفصيلات توزيع هذا الصافى بين مستحقيه ـ من حملة أسهم البنك والمودعين ـ بنسبة استحقاقهم ٠

وهذا أيضا اشتقاق سليم من عقد « المضاربة » الذى أجازه الشرع الاسلامى ٠٠

هذا مجمل اقتراحى فى هذه الناحية من نشاط البنوك والمؤسسات المالية المماثلة ٠٠ ولا أنكر أنه فى التنفيذ العملى يخالطه بعض التعقيد ٠٠ فلا شك أن النظام القائم فى البنوك الآن ـ من تحديد فائدة معلومة للمودع وتحصيل فائدة معلومة من المقترض ـ أيسر فى التنفيذ .. ولكن شيئا من التعقيد يعدل البعد عن شبهة

الربا والنجاة من آثامه ، على أن هذا التعقيد الذى يخشى منــه فى البداية سوف يتضاءل تدريجيا ، ويجرى تبسيطه شيئا فشيئا ، كلما درجت عليه البنوك ، ورسمت له المعايير الواضــحة ووسائل التبسيط الملائمة ، وكلما ألفه الناس عاما بعد عام فى معاملاتهـم المصرفيـــة ..

ولا نرى حرجا (تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيــح المحظورات) فى تدبير فترة انتقال ــ لتكن خمس سنوات مثلا ــ يتحــول فى خلايا نظامنا المصرفى ــ فى مباشرته لهذه الوظيفـــة بالذات ــ من الوضع القائم الى الوضع المقترح ، حتى تنتهى الارتباطات القائمة وحتى تهيأ الترتيبات الفنية والتنفيذية الملائمة .

« ثالثـــا » :

الى هنا كنا نعالج « الفائدة » من حيث فرضهـــا على قروض انتاجية تتقدم بها البنوك الى عملائها .. لتعاونهم بها فى ميادين الانتــاج ..

وبقى الآن أن ننظر فى أمر **القروض الاستهلاكية التى تقدمهـا البنوك محملة بالربا الى محتاجين يســتعينون بها على مطالبهــم المعيشية ..**

فى هذه الوظيفة المصرفية أقترح أن تكف البنوك عن الاضطلاع بها . كى يبقى نشاطها دائما فى دائرة التنمية الاقتصادية .

وأرى أن تستأثر بهذه الوظيفة منشئات حكومية تتولى جبـاية الزكاة ــ كلها أو بعضها ــ وتوجيه حصيلة ما تجبيه منهـــا الى مستحقى الزكاة في مصارفها السبعة المعروفة .

أما غير المستحقين للزكاة ، ممن كانت تدفع حاجاتهم المعيشية الوقتية الى الحصول من البنوك على قروض ربوية قصيرة الأجل ، فان منشئات الزكاة تســتطيع أن تمدهم ــ بغير فائدة ــ ببعض

قروض ذات آجال قصيرة ، يستعينون بها على تفريج كربتهم العارضة ، على أن يبادروا بردها الى رصيد الزكاة ٠٠ ويحملهم على الاسراع فى سدادها علمهم بأنها سترتد الى رصيد مخصص دونهم لمستحقى الزكاة ، علاوة على ما قد تطلبه منهم المنشأة من ضمانات للوفاء ٠٠

كذلك نلاحظ أن رصيد الزكاة سوف يتغذى بمورد آخرفياض: فانه مادام المجتمع الاسلامى قائما بالقسط على أداء ماتفرضه الملكية من التزامات ايجابية وسلبية ، فان رصيد الزكاة سوف يتغذى باستمرار بتبرعات متوالية من المنفقين فى سبيل الله .. وقد يتألف من هذه التبرعات ذخر ثمين يساعد منشئات الزكاة على مواجهة هذه الوظيفة الثانية : اقراض غير المستحقين للزكاة بغير « فائدة » ٠٠

« رابعا » :

يتضح مما قدمت فى اقتراحى هذا أن الفكرة الغالبة فيه هى احلال التكافل الوثيق بين طبقات المجتمع الاسلامى بالنسبة للقروض الاستهلاكية ، والتعاون المثمر بين رأس المال والعمل بالنسبة للقروض الانتاجية ، محل بعض وظائف النظام المصرفى السائد فى الاقتصاد الغربى ٠

فالزكاة ، والانفاق فى سبيل الله ، سوف يقضيان على الحاجة الى عقد قروض إستهلاكية ربوية ٠

أما فى القروض الانتاجية فالمال الذى أودعه صاحبه فى بنك لن ينال عنه « فائدة » ثابتة تتسم بسمات الربا المنهى عنه ، بل ربحا عادلا يتكافأ مع الدور الذى أداه ماله فى التنمية الاقتصادية ٠ وهذا بلا شك تشجيع كاف لكل مدخر على موالاة الادخار ـ العنصر الأساسى فى تكوين رأس المال القومى ٠

والبنك من جانب آخر ـ بما فيه مساهموه ـ سينال ربحه المشروع ، جزاء وفاقا على ما بذل من جهد بصير وفطنة واعية في توجيه مال المساهمين ومال المودعين في استثمارات مجزية ٠

هذه الروح التعاونية التى تجمع بين رأس المال والعمل فى تحالف سليم هى روح اسلامية خالصة ٠٠ وقد بدأت بعض الدول الاسلامية ـ وجمهوريتنا العربية المتحدة فى طليعتها ٠٠ فى سعيها الى بعث اقتصادى شامل : بدأت تجعل لهذه الروح التعاونية بين العمل ورأس المال المقام الأول فى برامجها الاقتصادية ٠٠ فأنشأت البنوك التعاونية فى أهم ميادين الانتاج ووجهت البنوك القائمة فى هذا الاتجاه التعاونى ، كما جعلت المؤسسات تباشر وظائف مصرفية على هذا النهج التعاونى ، وبثت فروع هذه المؤسسات المختلفة فى أرجاء البلاد ٠٠

وانى أقترح ـ متى قامت هذه المؤسسات التعاونية فى كل بلد اسلامى ، وعم توجيه البنوك القائمة فيه فى هذا الاتجاه التعاونى ـ أن تقوم من بين هذه المؤسسات جميعها « بنك تعاونى » للعالم الاسلامى ، تساهم فى رأس ماله جميع البنوك والمؤسسات ذات الصبغة التعاونية فى سائر الأقطار الاسلامية ، لكى يؤدى الرسالة التى نكث عن القيام بها البنك الدولى للانشاء والتعمير (او قام بها فى بلدان دون بلدان أخرى) ٠

وعندما نتذكر مصادر الثروة الضخمة الكامنة فى الأقطارالاسلامية والتى لايزال اكثرها مغمورا عقيما ينتظر فيضا من رءوس الأموال لاستثماره ، لا يخالجنا شك فى أن انشاء هذا البنك التعاونى العالمى الاسلامى سيكون نقطة التحول فى بعث الأمة الاسلامية ٠

التكليف السادس

يقيد حرية المالك فى التصرف فى ماله :

فى رأس المال أو فى الدخل الناتج منه ـ فيحرم عليه التقتير والاسراف على السواء ٠٠ وقد رأينا فى تعاليم الاسلام الخلقية النهى عن الأمرين ٠

ولكن مهمة ولى الأمر فى سعيه الى تنفيذ هذا التكليف بشطريه تختلف فى أحدهما عن الآخر :

أما فى الاسراف فان تدخل ولى الأمر فى منعه ظاهر لا خفاء فيه ولا جدال .. فحقه فى الحجر على السفيه مقرر بالنص .. والسفه يحتمل أوسع التفسير اذا قضت بذلك ظروف المجتمع وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية فى عصر معين .. فما لا يعتبر سفها فى ظروف معينة يجب أن يعتبر سفها فى ظروف أخرى .. وقد رأينا ابان الحرب العالمية الثانية دولا لا تدين بالاسلام تعتبر الامعان فى كثير من المباحات التافهة سفها تردع رعيتها عنه ، ولا زالت تشريعات دول كثيرة تفرض قيوداً على ما يجوز لمواطنيها أن ينفقوه فى سياحاتهم خارج أوطانهم .. واذن فصفة السفه لا تقتصر على انعدام الرشد فى تصرف السفيه فى ماله وما يلحقه من الضرر بنفسه ، بل له صلة وثيقة بظروف المجتمع الذى يعيش فيه السفيه ..

وأما فى التقتير والاكتناز فقد يجد ولى الأمر فى منعهما مشقة كبيرة تجعله يضيق بالمقترين والمكتنزين ذرعا .. ولكن ما أشرنا اليه من قبل من فرض التصاعد الضريبى على الأموال قد ينجح فى اقناع المقتر بالكف عن غل يده الى عنقه اذ لن يزيده التشبث بشحه الا حرمانه من متع الحياة .. وأما محاربة الاكتناز فلولى الأمر حرية اتخاذ ما يراه من وسائل ادارية ، وقد يلجأ فى الكشف عن الاكتناز الى دراية المحتسب ، ويلجأ الى التعزير فى النهاية .

التكليف السابع :

يحرم على مالك المال استخدام ماله فى حيازة نفوذ سياسى ..

وهنا فطنت تعاليم الاسلام الى آفة خبيثة انتشرت فى الديموقراطيات الغربية المعاصرة بدأت هذه الديموقراطيات

طوال القــرن التاســع عشر ـ باحتــكار الحــق الســياسى فى الانتخاب لمن عنده نصاب معين من المال ·· ولما اضطرت خلال القرن العشرين تحت ضغط شعوبها الى رفع هذا القيــد ، لم يكن رفعه ليمنع أقطاب المال من حيازة نفوذ سياسى ضخم ، بما يملكونه من وسائل التأثير فى الناخبين طورا بالوعد وطورا بالوعيــد ·· وبخداعهم بكل وسائل الاعلام التى يلمكونها ، وبسيطرتهم عــلى موارد البلاد الاقتصادية التى يقتات منها جموع الناخبين ·

ومهمة ولى الأمر هنا هى العمل الجاد على انفاذ هذا التكليف ، وذلك بأن يجمع ـ بما يفرضه من تنظيم اقتصادى للمجتمع ـ بين ما نســميه بلغة العصر : الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ، لأنهما أصبحا فى عصرنا « جناحى الحرية الحقيقية ، وبدونهما · أو بدون أى منهما ، لا تستطيع الحرية أن تحلق الى آفاق العــــدل المرتقب ··

التكليف الثامن والاخير :

يقيد مالك المال فى توجيه ماله بعد وفاته :

فليس مالك المال فى المجتمع الاسلامى حرا فى الخروج عــلى ما فرضه الشرع فى نظام الارث والوصية ·· واذا عضاها أبطــل القضاء تصرفه الجائر ، ونفذ ولى الأمر أحكام القضاء ·

وبعـــــد

فهـــذه جملة القيود التى فرضها الاسلام على الملكية الفردية بدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يذعن لها المسلم طائعا مختارا بتـــأثير عقيدته فى ملكية الله للمال ولكل ما خلقــه فى الأرض والسماء ، ثم فرض على المجتمع الاسلامى اقامة نظام حكومى يتولى ولى الأمر فيه مسئولية تنفيذ تعاليم الاسلام الخلقية فى شأن الملكية الفردية على كل من لم يذعن لهذه التعاليم بمحض اختياره ، وأحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته ، تكفل جلب المصـــالح ودرء المفاسد ، وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعا .

هداية الهية ، لو وعيها البشر لما ظهر الفساد فى الأرض ، ولا اشتعلت فيها حروب مدمرة ولا قامت فيها شيوعية جاحـــدة ولا رأسمالية باغية ..

والسلام على من اتبع الهدى .

العدد القادم

دراسات فى الإسلام

تصدر فى منتصف كل شهر عربى

زيد وأسامة

لمحات من

الإسلام

الأستاذ
محمد ابراهيم
حزمة

يصدر عن
المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية

فى ١٥ من صفر ١٣٨٤ هـ



مطابع شركة الاعلا